وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــــــامـــعة غـــــــاردية

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

العنوان

جريمة خطف القصر في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

بلخضر أحمد

إشراف الدكتور:

د/كيحول بوزيد

مساعد المشرف :

زرباني عبد الله

لجنة المناقشة:

الرقم	اسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
1	الأخضري فتيحة	أستاذ مساعد "أ"	غارداية	رئيسا
2	د/ كيحول بوزيد	محاضر "أ"	غارداية	مشرفا و مقررا
3	بابا و اسماعيل يوسف	أستاذ مساعد "أ"	غارداية	عضوا
4	زرباني عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	غارداية	مساعد المشرف

الموسم الجامعي: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

سورة المائدة الآية 33 .

شكر و عرفان

الحمد لله القائل "**أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير...**"

الذي أكرمني بنعمة العقل و أنار قلبي بنعمة العلم و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم.

في البداية أشكر الله تعالى العلي القدير شكرا كثيرا الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة و أمدني بالصبر و العنوان على تجاوز كل الصعاب فهو المتفرد بالنعمة و الثناء أولا و آخرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور-كيحول بوزيد- أدام الله صحته و عافيته على قبوله الإشرف على هذه الدراسة و على ما قدمه لي من توجيهات مفيدة و إرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان لأستاذي –زرباني عبد الله-الذي أكن له كل التقدير و أتوجه إليه بأسمى عبارات الشكر و العرفان على ما أسداه لي من توجيهات و نصائح قيمة لإعداد هذه الرسالة المتواضعة .

كما أقدم شكرا خاصا من قلب خالصا بأسمى عبارات الإحترام و التقدير للأستاذة و الزميلة **-متيجي إكرام-** عما قدمته و ما بذلته من دعم و عون و مساعدة، في تذليل المصاعب التي واجهتني في الإعداد و الكتابة و الصياغة.

و أقدم امتناني الخاص لعميد كلية الحقوق و العلوم سياسية الدكتور-بن شهرة شول- الذي وجدناه حاضرا وقائما معنا ساعيا لمسعدتنا أدام الله صحته و عافيته.

كما أتوجه بشكري أيضا إلى كافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غارداية .

ولا ننسى موظفات المكتبة بالكلية، الذين يسرو لي الحصول على الكتب.

اللهم بلغ الشكر أهله ورد الجميل لأصحابه فما جزاء الإحسان إلا الإحسان و على قصد السبيل.

و شكرا...

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل لولا فضل الله و صلى اللهم و سلم على نبينا محمد ألف صلاة.

أهدي عملي البسيط إلى :

- إلى رمز العطاء و صدق الإيباء ، ذروة العطف و الحنان لكي أجمل حواء أمي الغالية أطال الله في عمرك.
- الذرع الواقي و الكنز الباقي ، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي ، إليك أبي العزيز أطال الله في عمرك.
- الذر الناذر و الذخر العامر أرجو التوفيق من العلي القادر لكما أحباب قلبي أختاي أمينة و لينة نور عيني.
- مثال الوفاء و التقاء ، و القوة التي دفعتني إلى لتحقيق طموحي لمواصلة طلب العلم إكرام حفظها الله و أدام في عمرها.

الملخص:

إن فعل الخطف ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي ليست بالجديدة، خاصة إذا تقع على الأطفال القصر، فقد وجدت أعمال العنف والقمع والخطف والاغتيال منذ القديم، و هذا نظرا للقوانين التي جرمت هذا الفعل الإجرامي منها قانون حمو رابي ...، وفي أغلب المجتمعاتمارسها الأفراد كما مارستها فئات ومنظمات دولية ودول وقوى أخرى مختلفة.

كما أندراستنا و تحليلنا لموضوع جريمة خطف القصر،و الخطورة التي تشكلها كونها تحدث تأثيرا بالغا مما تخلفه سواء على الأسرة أو المجتمع، و ما تسببه من ضرر مادي أو معنوي، وذلك بالتطرق إلى كل ما يتعلق بها ويرتبط بها من جرائم ذات خطر كبير،فقد يكون الارتباط أي الغرض من جريمة الخطف مؤقت كالابتزاز أو المساومة المالية من طرف أهل الضحية القاصر المخطوف و قد تكون الأغراض غير مؤقتة، كاستغلال القاصر المخطوف في الممارسات الجنسية أو التشغيل في أماكن البغاء و الدعارة، أو يكون الغرض منها الاتجار بالضحية المخطوف، فهذه الجرائم ظروف مرتبطة بجريمة الخطف.

و أن تجريم فعل الخطف سواء تم ارتباطه بجرائم أخرى خطيرة، و النص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام، لما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس المعتدين، و هو ما جاء به المشرع الجزائري في القانون الجديد 14-01، وهذا حماية للأطفال من مختلف الاعتداءات .

Résumé:

l'acte d'enlèvement des mineurs est un des phénomènes connue depuis très long temps et a été criminalisé par des règlements de lois comme les règlements de hamourabi . Notre étude basée sur le sujet d'enlèvement des mineurs et sa perspicacité sur les mineurs et la famille et communauté en général et la préjudice moral et matériels en étudiant les causes et les conséquences de cet acte dangereux car elle peut être la cause de l'enlèvement périodique et pour des raisons finassières ou pour l'extorsion ou bien pour se venger des parents du mineurs comme elle peut être pour une durée non déterminée dont les raison sont pour détourner le mineur et l'exploiter sexuellement ou la traite des mineurs . Tous ces crimes sont des conditions liées à l'enlèvement des mineurs . en effet tout ces crimes sont punissable par des articles de lois qui font le dissuasion générale dont là loi 14-01 et tout cela viens pour la protections des mineurs

الـرمــز	دلالته
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق م	قانون المدني
ص	الصفحة

مقـــــــــدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين و أصلي و أسلم على المبعوث رحمة للعالمين – أما بعد .. فإنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من الجريمة، لكون الجريمة ظاهرة من ظواهر الحياة الاجتماعية، و هي ظاهرة غير سوية، فالجريمة تعتبر انحرافاً طبيعياً لشريحة غير سوية من المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن جهود الباحثين في الجريمة تهدف إلى تلافي العوامل التي تهيئ الفرصة لارتكابها، و خفض معدلاتها، أما القضاء عليها بشكل نهائي فيضل غاية مثلى لكل المجتمعات .

و تكاد جرائم الفساد في الأرض بجميع صورها تكون قاسما مشتركاً بين معظم المجتمعات الحديثة ولم تنشأ نتيجة التطور الحديث، ولكنها جريمة قديمة وجدت في عصور سابقة، ثم تطورت و اتخذت أشكالاً جديدة، فأصبحت تهدد استقرار و أمن المجتمعات المعاصرة .

وتعد جرائم الخطف من بين الجرائم الأكثر خطورة التي يقع ضحيتها القصر، فهذا القاصر الذي يعاني من ضعف قدرته الجسمانية و العقلية إذا قورن بالشخص البالغ،الأمر الذي يسهل ارتكاب جريمة ضده فهو عرضة للاعتداءات سواء كان ذلك أخلاقيا إذ قد يمارس عليه عنف جنسي، كما قد يكون لخاطفه سبب مادي للاستيلاء على ما معه من المال كالمجوهرات و ابتزازه، أو قد يكون خلفية للانتقام من ذويهم أو لأهداف سياسية أو لأجل أهداف أخرى .

فمهما تعددت أسباب الخطف فهي جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركانها التي تقوم عليها.

فالضحية القاصر يحتاج إلى حماية خاصة نظرا لحداثة سنه، فهو مخلوق بريء ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها و ضمان تمتعه بها ،فالأطفال من أكثر الفئات الاجتماعية على وجه الأرض تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان .

فقد اهتم القانون الجزائري، بحماية الطفل كونه جزءا لا يتجزأ من الأسرة ،و تأتي في مقدمة هذه القوانين الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أنه "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " ،وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي وضعت لمعالجة جملة من الجرائم المتعلقة بالطفل ،و يأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل ،ثم الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال المؤرخة في : 1988/07/26 مصادق عليها بالمرسوم 22-144 المؤرخ في1988/06/21،

و خصوصا أن الجزائر تسعى لحماية الطفل باعتبار أن الطفل ثمرة عقد الزواج و يعيشون تحت سقف الأسرة و حمايتها و أن الاعتداء عليهم يمس مباشرة استقرار الأسرة و تمسكها .

و في صدد هذا الموضوع سيتم دراسة موضوعية لجرائم خطف القصر التي أضحت ظاهرة متفشية على نحو يدعو للقلق و يستلزم الاهتمام .

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع "جريمة خطف القصر في تشريع الجزائري" فيما يلي :

- يتمثل في الاعتداء على حرية الإنسان و التي تعد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان .
- ازدياد ظاهرة خطف القصر في الجزائر و التي هي محل دراستنا.
- انعكاساتها المهددة للأمن و استقرار الفرد بالدرجة الأولى و المجتمع.
- ارتباط وثيق لجريمة خطف القصر في الكثير من الأحيان بجرائم أخرى كجرائم الآداب و الأموال
- الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة و التي من شأنها تأثير على نفسية القاصر.

نسعى من وراء تناول هذا الموضوع إلى الأهداف التالية :

- التعرف على الطبيعة القانونية لجرائم خطف القصر في تشريع الجزائري
- الكشف عن دافع أو البواعث التي تقف وراء ارتكاب جريمة خطف القصر
- بيان التأصيل القانوني لجريمة خطف القصر في التشريع الجزائري
- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المقارنة في هذا الموضوع.

إن الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع هو :

- في مجتمعنا الإسلامي يطلق على الأطفال تسمية الملائكة حتى يبلغوا ،وقد أصيبت أنفسنا جراء ما نسمعه عن خطف و قتل للأطفال في الجزائر .
- شيماء من سيدي عبد الله "الجزائر"، و سندس من الدرارية "الجزائر"، و مهدي "غرداية"، وإبراهيم و هارون "قسنطينة"، وسناء من "تلمسان"، كلهم كانوا أطفالا في زهرة العمر، يلعبون و يمرحون ويحلمون كباقي الصغار من عمرهم، لكن في لحظة غدر أرادها سفاحوهم أن تكون هي النهاية، وكانت معها البداية مع مسلسل رعب عاشه المجتمع الجزائري بجميع شرائحه من مسؤولين و مصالح الأمن و مجتمع مدني و مواطنون .

- موضوع الأطفال يمس المجتمع الجزائري برمته و بجميع أشكاله ،مهما كانت المناصب والمسؤوليات، فقد أثارت حالات خطف الأطفال التي عرفتها بلادنا استياء و غضب و تنديد بالعنف المقترف ضد البراءة .
- إن الاعتداء على القصر يمس بالأسرة و المجتمع فهو اعتداء على النظام الأسري و الاجتماعي، خاصة أن المعتدي يمكن أن يكون شخصا أجنبيا عن الطفل القاصر و لا تربطه أية علاقة، ويمكن أن يكون أحد من أفراد أسرته و هذا ما يؤثر على نفسية الطفل، و الأثر المترتب عليه، على الأمن و الاستقرار في المجتمع .
- اتصال الموضوع بأغلى شيئا عند الإنسان وهو الطفل و قلة الأبحاث في هذا الموضوع و افتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث و مؤلفات عامة تتناول جريمة خطف الأطفال القصر.
- أخذت الجريمة منحنى يدعو للقلق، ليس خوفا من الأرقام المتزايدة بل بالواقع المعاش.

أما عن المنهج الذي وظفناه في دراستنا فهو **المنهج الوصفي** في تعريف بعض المصطلحات ،و كذا **المنهج تحليلي** لنصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتصدي و مكافحة هذه الجريمة و كذا من حيث عرض الموضوع سواء من حيث تعريفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقوف على دوافعها و أغراضها، ولقد تمت الاستعانة **بالمنهج المقارن** بين بعض التشريعات المختلفة ،خاصة التشريع الفرنسي و المصري والأردني ،في تحديد بعض المفاهيم .

من بين الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المراجع الجزائرية و التي تتحدث عن جريمة الخطف عامة و جريمة الخطف الواقعة على القصر بصفة خاصة .
- صعوبة تحديد عناصر الجريمة و تعريفها بالنظر إلى حداثة التعديل 14-01 لقانون العقوبات الجزائري خاصة في المادة 293مكرر1 بالنسبة للمادة 326 .
- ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها ،مما يستلزم البحث في هذه الجرائم و دراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجريمة الخطف .
- إن موضوع دراسة جريمة خطف القصر تعدد أشكاله و صوره و أغراضه .

و لقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة و التي تناولت موضوع جريمة خطف القصر حتى و لو في جزئيات ،و من هذه الدراسات نجد رسائل الماجستير :

- فاطمة الزهراء جزار بعنوان المذكرة جريمة اختطاف الأشخاص عن جامعة الحاج لخضر باتنة، و نوقشت هذه المذكرة في 2014 ،و فيها تم التعرف في الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف، و في الفصل الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص .
- مرزوقي فريدة بعنوان المذكرة جرائم اختطاف القصر عن جامعة يوسف بن خده بن عكنون الجزائر، و قد نوقشت هذه المذكرة في 2011 ،حيث تم التطرق في هذه المذكرة إلى الفصل الأول :جرائم اختطاف القاصر خارج الأسرة ،و الفصل الثاني :جرائم اختطاف القاصر داخل الأسرة .
- سحمدي صالح و عكيك عنتر مذكرة التخرج بعنوان جريمة الإختطاف بالمدرسة العليا للقضاء الجزائر ،و قد نوقشت هذه المذكرة في 2008 ،حيث تم التطرق بها إلى الفصل الأول: ماهية الخطف و طبيعته و تميزه عن الجرائم الأخرى ،والفصل الثاني : أركان جريمة الاختطاف، و الفصل الثالث: عقوبة جريمة الاختطاف .

و دراستي خصصت لجريمة خطف القصر وفقا لتشريع الجزائري، و إظهار مفهومها و طبيعتها القانونية و ارتباطها بجرائم أخرى و تبيان أركانها وفقا لتعديل الجديد لقانون العقوبات 14-01.

إن تعديل و استحداث نصوص جديدة بقانون العقوبات الجزائري 14-01، بعقوبات أشد متعلقة بجريمة خطف القصر، نظرا لارتفاع جريمة خطف الأطفال و خطورتها و من هنا نطرح الإشكالية دراستنا

الإشكالية:

فيما تتمثل خصوصية التعديلات الجديدة الواقعة على قانون العقوبات التي طالت جريمة خطف القصر ؟

و من هذه الإشكالية نذكر بعض التساؤلات الفرعية و التي نوردها على النحو التالي :

- ما المقصود بجريمة خطف القصر ؟
- ما طبيعة و خصائص جرائم خطف القصر ؟
- ما هي صور جرائم الخطف ؟
- ما هي أركان جريمة خطف القصر ؟

- ما هي الأسباب التي تقف وراءها؟
- ما هي عقوبة جرائم خطف القصر ؟

لقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع في أربعة فصول :

الفصل التمهيدي مفاهيم عامة لخطف القصر.

المبحث الأول مفهوم الخطف

المبحث الثاني مفهوم القاصر

الفصل الأول الإطار العام لجريمة الخطف

المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة الخطف

المبحث الثاني جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم أخرى

الفصل الثاني الركن المادي في جريمة خطف القصر

المبحث الأول محل جريمة خطف القصر

المبحث الثاني عناصر الركن المادي في جريمة خطف القصر

المبحث الثالث أحكام التحضير و الشروع و المساهمة في جريمة خطف القصر

الفصل الثالث الركن المعنوي و المظهر العقابي في جريمة خطف القصر

المبحث الأول الركن المعنوي في جريمة خطف القصر

المبحث الثاني عقوبة جريمة خطف القصر

الخاتمة

الفصل التمهيدي

مفاهيم عامة لخطف القصر

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة لخطف القصر

يعد فعل الخطف من قبيل الأفعال السالبة لحرية الفرد، فهذا الأخير يشكل اعتداء على حق الشخص في التمتع بكامل حريته ؛باعتبار أن هذا الحق من أسمى الحقوق التي كفلتها مختلف الصكوك الدولية تجلى ذلك من خلال اتفاقية حقوق الإنسان كأول وثيقة نصت على هذه الحريات، وكرسته مختلف الدساتير الدولية بما فيها الدستور الجزائري في المادة35 منه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية".

و عليه فإنَّ ظاهرة الخطف من أخطر الجرائم التي يشهدها المجتمع المعاصر، لأنها تتعلق بسلب الحرية الشخصية، وما لها من أضرار اجتماعية ونفسية على الفرد والمجتمع، والجريمة إن دلت على شيء إنما تدل على أنَّ الجاني يتسم بشخصية عدائية ومريضة، كما ويتسم بخصائص شاذة لا يتسم بها إلاّ المجرمون الأشرار والخارجون عن القانون والعادات والقيم والتقاليد.

و بما أنَّ جريمة الخطف سلوك إجرامي لا اجتماعي ،و الذي ترفضه و تعاقب عليه جميع القوانين بما فيه القانون الجزائري ،هذه الجريمة لها طبيعة قانونية تكمن أهميتها في التكيف القانوني لجريمة الخطف الذي يعتمد على تعريف دقيق و محددا يسمح بإبراز العناصر التي تبنى عليها الجريمة.

وبهذا دراستنا هذه سوف تنصب حول جريمة الخطف بمختلف جوانبها ، باعتبار أن هذه الظاهرة تتسم بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها من جرائم الاعتداء التي تناولها قانون العقوبات، التي يسعى من خلالها الجاني إلى تحقيق أغراض متنوعة و محددة مسبقا ، وبهذا فلا بد من دراسة معمقة لها و على إثر هذا سنتناول في هذا الفصل التمهيدي مبحثين وهما كالآتي :

مفهوم الخطف في المبحث الأول يليها في المبحث الثاني التطرق إلى مفهوم القاصر

المبحث الأول : مفهوم الخطف

يعتبر الخطف من أخطر الظواهر البشرية التي عان منها الإنسان منذ القديم، و بما أن دراسة أي موضوع تقتضي وجود تعرف محدد له ، و هو ما يفتقره موضوع جريمة الخطف، رغم قدم الظاهرة و رغم الضرورة الملحة لذالك خاصة بعد أن تعددت صوره و تباينت وسائل تنفيذه.

فهو من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الوقت الراهن، فقد اختلفت الآراء و تضاربت حول تحديد مدلول الخطف الذي لم تتحدد معالمه بعد سواء في التشريع الجزائري أو القضاء أو الفقه ،و عليه سنناقش هذا المبحث في ثلاثة مطالب أساسية نتناول في المطلب الأول لمحة تاريخية و في المطلب الثاني تعريف الخطف لغة و في المطلب الثالث تعريفه اصطلاحا

المطلب الأول : لمحة تاريخية

يعتقد معظم الناس أن الخطف ظاهرة حديثة، لكن في الحقيقة هي عكس ذلك تماما، فهي قديمة قدم البشرية.

فإذا ألقينا نظرة على صفحات التاريخ يتبين لنا أن جريمة الخطف لها جذور تاريخية على مر العصور إلا أن صورها اختلفت من حقبة إلى أخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال فروعنا الآتية:

الفرع الأول : الخطف في التاريخ القديم

في القديم كان الخطف وسيلة للارتزاق والابتزاز أو الانتقام ، وكان المخطوفون والأسرى يوثقون وثاقاً شديداً حتى لا يهربوا ، ثم ينقلون إلى بيوت آسريهم لينظروا في أمرهم ، أما إذا كان الأسرى جماعة فيؤخذوا بعد انتهاء الحرب إلى مقرات الجيوش والعواصم للبت في مصائرهم ، فكان منهم من قد يمنّ عليه بفك أسره ومنهم من يتم إعطاءهم هبة للقادة وللمحاربين، كما كانت تتم مبادلة بعضهم بأسرى حرب كانوا في أيدي المغلوبين ، أو يُفدون بمال أو بوسائل أخرى[1] .

[1] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة، بغداد ، 1970م ، ص (633).

ولم يكن للفدية حدود معلومة، ولا قواعد ثابتة بل كان مقدارها ونوعها يتوقفان على مبدأ المساومة. وهذه ترتبط – بدورها – بمنزلة الأسير أو المصبي أو المخطوف ومكانته الاجتماعية ،كذلك مدى استعداد أهله لدفع مال الفدية عنه ،وقد تصل إلى جملة مئات من الإبل ، كما أنها قد تردوه على الألف، وقد تتوقف المساومة كذلك على مقدار صلابة الآسر أو الجيش المنتصر ، وقد يفادى رجل بمال كثير إذا كان ملكاً أو سيد قبيلة، كما أنه قد يفتدى بعدد من الأسرى والمخطوفين هم في أيدي جماعة الملك الأسير، فيكون أسره، إذ ذاك، سبباً في فك رقاب عدد من الأسرى[1].

وروي أن بعض كبار القوم كانوا يفكون الأسرى بفداء يقدمونه عنهم، ومن هؤلاء (حاجب بن زرارة)، وهو من (تميم) ، فقد ذكر أنه كان أكثر العرب فداءً . ويقال (فلان قيد مائة) و (عقال مائة) إذا كان فداؤه ، في حالة أسره، مائة من الإبل ، قال يزيد بن الصعق:

أساور بيض الدارعين وابتغى عقال المئين في الصياع وفي الدهر

والمقصود بـ (عقال المئين)، الشريف الذي إذا أسر فدي بمائتين من الإبل.

وقد نهى الخليفة عمر – رضي الله عنه – عن سباء العرب ، وذلك حينما استعداه (أبو وجزة يزيد بن عبيد) ، ليأخذ بحقه ممن استرقه ، فأنجده ، وأصدر حكمه (لا سباء على عربي)، وطالما نقرأ في الكتب مثل هذه العبارة: (أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها من بعض)[2].

الفرع الثاني : تاريخ القانون حول جريمة الخطف

تعتبر جريمة خطف الأشخاص من أخطر الجرائم الواقعة على حياة الناس لما لها من تأثير سلبي على أمن وسلامة المجتمع ككل، لذلك إحاطتها التشريعات القديمة والحديثة، وفرضت عليها عقوبات شديدة وعرفتها القوانين القديمة والحديثة، ولعل من أبرز القوانين التي أشارت إليها قانون اشتونا جريمة الأشخاص في المادة (27) والتي تنص (إذا أعطى رجل لابنه مهرا ولكن رجلا أخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها وأمها لهذه القضية ، قتل ويجب أن تموت)[3] .

[1] جواد علي، الطبعة الأولى، المرجع السابق ، ص (633).

[2] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة، بغداد ، 1978م ، ص (463).

[3] طه باقر , محكمة اشنون , مجلة القضاء , العدد الثالث , السنة السادسة , تشرين الثاني, 1948 , ص48.

وكذلك تناول قانون حمو رابي عن جريمة خطف الأطفال في المادة (14) منه والتي تنص: " إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل أخر فيجب إن يعدم "[1].

أما الشريعة الإسلامية فإنَّ لها موقفا من جريمة خطف الأشخاص، وذلك بوجود نظام عقابي خاص بها، يقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جرائم محددة العقوبة والشريعة الإسلامية تسمى بالحد، وأخرى غير محدّدة العقوبة تسمى جرائم القصاص، وجرائم التفريد وهي الجرائم التي للقاضي أن يصدر العقوبة على الجاني لعدم تحديد عقوبتها في القران الكريم وتعد جريمة الخطف من الجرائم التعزيرية حيث يجوز للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يقرر عقابا لها حسب ظروف وملابسات كل جريمة على حدا[2].

المطلب الثاني: تعريف الخطف لغة

المصدر اللغوي: خطف

(خَطَف) خطفا و خطفانا : مر سريعًا [3]

و الخطف سرعة أخذ الشيء، و الاستلاب و قيل الأخذ في سرعة الاستلاب

و استلبه و اختلسه و يقال خطف البرق البصر ،ذهب به و خطف أي استرقه

وأخطف السهم : أخطأ . والخاطوف ما تختطف به الشيء

خواطيف ،الخطاف : الكثير الخطف يقال : لص خطاف[4]

و في تنزيل العزيز ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾[5] أي يقارب البرق لشدته و قوته و كثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة[6] .

[1] عبد حسن الزيات , قانون حمورابي , ترجمة مواده , مجلة القضاء , العدد الخامس , السنة الثانية , ص 18.

[2] على احمد راشد , القانون الجنائي الإسلامي , مطبعة مكتبة الجامعة , بغداد, دون سنة نشر، ص5

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، 1997 ، ص 279.

[4] حامد عبد القادر ، أحمد حسن الزيات ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء 1، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دون تاريخ ، ص244.

[5] الآية (20) سورة البقرة .

[6] محمد علي الصابوني ، صفوة التفسير ، الجزء 1 ، المجلد الأول ، طبعة 5 ، دار الضياء ، الجزائر ، 1990 ، ص38.

و جاء في القرآن الكريم أيضا ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾[1].

و جاء في القرآن الكريم أيضا ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[2] بمعنى أخذ الشيء بسرعة ،أي لحقه و تبعه شهاب ثاقب : نجم مضيء فيحرقه و ربما لا يحرقه ، أي ينجو من هذا الشهاب – فيلقى إلى إخوانه ما خطفه[3] .

و جاء في القرآن الكريم أيضا ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِن حَوْلِهِمْ أَفَبِا لبَطِلِ يُومِنُونَ وَ بِنِعْمَةِ الله يَكفُرُونَ ﴾[4] .

هذا هو المعنى هذه الكلمة في اللغة العربية و قد استخدمها القرآن الكريم للتعبير عن حالات الأخذ بسرعة كما في (البصر) أو الاختلاس و أطلق اسم (الخطاف) على الرجل اللص يقول الشاعر :

و استصحبوا كل عم أمي من كل خطاف أو أعرابي[5]

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ مرة بسرعة ،كما يطلق على ما أختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية.

كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به كما أطلق هذا الاسم على الذئب[6].

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الخطف و يلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل و الأخذ السريع أو السلب و الاختلاس السريع، أي أن من لوازمه السرعة و هذه السرعة تستلزم النقل و الابتعاد السريع .

---

[1] الآية (31) سورة الحج.

[2] الآية (10) سورة الصافات .

[3] محمد بن علي الشوكاني ، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير ، المجلد 2 ، طبعة 1 ، دار العربي ، لبنان ، 2000 ، ص 610 ، 611 .

[4] الآية (67) سورة العنكبوت .

[5] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد 6 ، الطبعة 1 ، دار الفكر ، دون مكان نشر ، 1990 ، ص 76-77 .

[6] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، المرجع نفسه ،المجلد 9 ، الطبعة 1، ص76.

المطلب الثالث : تعريف الخطف اصطلاحا

مما لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف مفهوم الخطف، و تحديد أبعاده المتعددة، حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لفعل الخطف و بناءا عليه سنتناول في هذا المطلب التعريف الاصطلاحي للخطف و تحديد مفهومه في كل من القانون الجزائري والقضاء و الفقه و سوف نذكرها في الفروع التالية:

الفرع الأول : التعريف القانوني للخطف في ظل التشريع الجزائري

بما أننا في محل دراسة قانونية لجريمة الخطف القصر في التشريع الجزائري فهذا يملي علينا التعرض إلى تعريف محل الجريمة التي تقوم عليها هذه الأخيرة، بالرغم من أن جل التشريعات الجنائية الحديثة لم تتطرق إلى تعريف فعل الخطف وهذا القول يتجسد في تشريعنا الداخلي حيث أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد لجريمة الخطف وذلك إسوة بالمشرع الفرنسي، و اقتصر ذكره للعقوبة المقررة لهاته الجريمة ،وذلك خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي اهتمت بوضع تعريف لجريمة الخطف مثالها التشريع الإيطالي و السوداني، وبداية سنتعرض إلى تعريف الخطف في ظل التشريع الجزائري[1].

لم يحض مفهوم الخطف في القانون الجزائري باهتمام كاف إلا منذ 1966 إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص و ذلك في المواد 291[2] و ما بعدها من ق.ع الجزائري إثر التعديل الجديد ، و الملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الخطف ، بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها و ظروف التشديد و التخفيف المصاحبة لها[3]، كما نص أيضاً في المواد 293 مكرر1[4] و326 و 327 و 328 و 329 من القانون نفسه على خطف القصر ، و التي تعكس الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

---

[1] عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص 21 .

[2] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، جريمة الإختطاف، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 8.

[3] فاطمة الزهراء جراز، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013 – 2014، ص 22-23 .

[4] أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 . (جريدة رسمية 07 ص 6).

و بالرجوع إلى المواد حيث جاء في نص المادة 292 ق.ع الجزائري "... أو الاختطاف مع...." و جاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر من ق.ع الجزائري "... الدافع إلى الخطف...." و الملاحظ في نص المادتين أنه ثم ذكر المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف و تارة أخرى يتطرق إلى الاختطاف و هما مفهومان لجريمة واحدة، و الجرائم الواقعة على الحريات الفردية قد وردت في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من ق.ع الجزائري .

و بناء على ذالك ميّز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي و خصص لها المواد من 291 إلى 294 من ق.ع الجزائري و قد أدرج مادة 293 مكرر1[1]ظرف مشدد بالنسبة للقصر باستعمال عنف، و يعاقب ق.ع الجزائري في هذه المواد الأشخاص الذين يقومون بفعل من هذه الأفعال محاولة خطف أو الخطف أو الحجز أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد .

كما تطرق إلى الجرائم التي ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي و قد تناولتها المادتان 107و 108 من ق.ع الجزائري على التوالي، و نجد هذا النص المقابل لهاته المادة في التشريع العقابي الفرنسي المادة 114و 341 التي أثارت جدالاً واسعاً بين فقهاء و شراح القضاء في تحديد مجال إعمال هذين النصين بحيث جاءت الثانية بتوسيع مجال تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذه الأخير التي تشمل توقيع العقاب على الأفراد العادين و الموظفين العموميين على حد سواء ثم تراجع القضاء الفرنسي عن ذلك و حصر نطاق تطبيق هذه المادة على الأفراد العاديين دون الموظفين.[2]

كما تناول المشرع الجزائري في فصل أخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجنائي بمحض إرادته ،وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض و الحبس و الإبعاد ....[3]

[1] أضيفت بالقانون رقم 14-01 أنظر القانون المشار إليه .

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 07.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء 1، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 187 .

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الخطف على أنها ذالك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، و ذلك بحجزه و تقيده بعد خطفه من مكان تواجده و نقله إلى جهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول و قد تقصر ، فالمشرع لم يكف بالنص على حماية الحرية الفردية و عدم جواز التعدي عليها دون مقتض قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان أخر و ذلك بالنص على حمايتها، و اعتبر الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثاني : التعريف القضائي

من أجل الوقوف وتوضيح مفهوم الخطف يجب الرجوع إلى تطبيقات التي استقر عليها القضاء في هذا الخصوص بداية نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية و محكمة التميز الأردنية و هذا لعدم وجود اجتهادات قضائية للقضاء الجزائري في هذا الإطار.

وفقاً لأحكام محكمة النقض المصرية نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف [2].

إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر ، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه .

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا يتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل و الإكراه ، وتعتمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا ، لتحقيق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوفة عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته .

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه : " استعمال أية وسيلة أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني ، ووصف التحايل و الإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التميز[3].

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 08 إلى 14 .

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف، الأحكام العامة و الخاصة و الجرائم المرتبطة بها، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010، ص 27.

[3] الصاوي يوسف القباني ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50 عام من أول إنشائها حتى سنة 1981 ، الدوائر الجنائية ، المجلد الثاني ، بدون دار نشر، بدون سنة النشر ، بدون سنة الطبعة ، ص : من حرف التاء إلى حرف الراء.

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاد عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع من عمله بذالك[1].

أما محكمة التميز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من المكان الموجود فيه و نقله إلى محل أخر لاحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه[2] ، و بذالك تكون هذه الأخيرة سايرة موقف محكمة النقض المصرية.

أما في القضاء الجزائري ، وكما سبق وأن ذكرنا أنها لم تحض باهتمام من المشرع الجزائري إلا منذ 1966[3].

و الهدف من ذالك هو الغموض و الإبهام الذي لا يزال يعتري هذه الجريمة، و عدم معرفة المشرع الجزائري لها ن لأنها مستحدثة في المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

إن تعريف الخطف في اصطلاح الفقهي لم يعنى بتحديد تعريف دقيق، غير أن بعض فقهاء القانون والباحثين حاولوا وضع تعريفات له ، سوف نذكر البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى تعريف الشامل.

و عليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنه " التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية أو مستقرة " .

و عرفه أيضا بأنه " انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه [4]" .

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة 4 ، القاهرة ، 1991 ، ص 702 .

[2] سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات –دراسة مقارنة– ، دار وائل للنشر ، عمان_الأردن ، 2013 ، ص 159 .

[3] فريدة مرزوقي، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2010-2011، ص 17.

[4] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 11-14.

يظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديداً دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهم، فقد وصف التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصفه التعريف الثاني بالانتزاع[1] .

و يلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقي، ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان أخر ، كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الغش أو الاستدراج ، حيث أنه ممكن و بالذات مع الأطفال ، مع بعض التعريفات لم تعترف بإمكان حدوث جريمة الاختطاف على غير الإنسان[2].

كما أن هناك تعريف أخر يعرفه على أنه " سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة و حماية و رقابة المخطوفين تحقيقا لغرض معين[3] "

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاحتفاظ إلا على الإنسان ، كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف ، و غفل على العديد بل الكثير ، من صور هذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج و الحيلة و الإغراء ، كما أنه وقع خلط بين جريمة الخطف و هي محل دراستنا و جرائم أخرى مستقلة عنها و هي جريمة احتجاز الأشخاص أو حبسهم [4].

و بناء على ما سبق ، يمكن القول ، و بصدد تعريف الخطف ، يجب وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام إذا ليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا الجريمتين تسمى اختطافا، و التكييف القانون لهما واحد ، سواء وقع على أشخاص أو على أشياء مادية[5] .

و عليه سنحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الخطف مراعين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة و مكوناتها الأساسية ، و هو كالأتي : " الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، مكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006 ، ص 26-27.

[3] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 17-18.

[4] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 24.

[5] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 18.

أو المعنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" .

أما الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية و يلاحظ أننا في هذا التعريف قد جعلناه متميزا بالآتي [1]:

_ مطابقته للمعنى اللغوي لكلمة الخطف و الأخذ بسرعة .

_ أن هذا التعريف يشمل كل ما يصلح أن يكون محلا لجريمة الإختطاف، الإنسان قد يكون ذكرا أو أنثى، بالغا أو قاصراً وهو محل هذه الجريمة.

_ أشار التعريف إلى الوسائل المستعملة في الخطف أي أنه يمكن أن يكون عن طريق الحيلة و الإكراه أو الاستدراج .

_ كما ذكر هذا التعريف أنه لا يمكن إبعاد المجني عليه أو محل الجريمة عن مكانه ، إلا بتمام السيطرة عليه قد تكون باستخدام القوة مادية أو معنوية أو بالحيلة و الإكراه .

_ اقتصر التعريف على فعل الأخذ و الإبعاد و لم يتعرض للأفعال (الجرائم) المصاحبة أو اللاحقة لجريمة الاختطاف ،كما هو عند غالبية فقهاء القانون الحديث.

_ لم يتطرق إلى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الخطف رغم أهميتها .

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 28-30.

المبحث الثاني : مفهوم القاصر

يبدو أن تحديد مفهوم القاصر بشكل دقيق لا يزال مطلبا مستحيلا يعذر تحققه من الناحية الفقهية، وذلك لارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس، و الاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون القاصر، ورعايته و هذا من دون شك سيبرز وجهات نظر مختلفة.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف القاصر من الجانب اللغوي والفقه الإسلامي و القانوني و في المطلب الثاني قاعدة تحديد السن القانونية للقاصر و مسمياته تناولنا فيه مسميات القاصر و قاعدة تحديد السن القانونية للقاصر في القانون الجنائي .

المطلب الأول : تعريف القاصر

لكي يتوضح لنا معنى القاصر وضوحاً لا يشوبه لبس و جب علينا مبدئيا أن نعرفه في اللغة و الفقه الإسلامي أولا ثم نعرفه في القانون ثانيا .

الفرع الأول :تعريف القاصر في اللغة و الفقه الإسلامي

أولا في الفقه اللغة :

القاصر في اللغة معناه العاجز ، و العاجزة و الذي لم ينضج ، و هو يطلق على الذكر و الأنثى ، و جمع قُصَّرْ بضم القاف ، و فتح الصاد و تشديدها .

الجمع : قاصِرون و قُصَّر ، المؤنث : قاصِرة ، و الجمع للمؤنث : قاصِرات و قُصَّر

اسم فاعل من قصَرَ وقصَرَ بـ / قصَرَ عن

القاصِر : فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ الْعَاجِزُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ سِنَّ الرُّشْدِ

هُوَ قَاصِرُ الْيَدِ : مَنْ لاَ سُلْطَةَ وَلاَ حَوْلَ لَهُ [1]

مَنْصِبٌ قَاصِرٌ عَلَيْهِ : خَاصٌّ بِهِ

قاصر : لا يحقّ له التعاقد إلاّ عندما يبلغ سنّ الرشد ، وتعني بالانجليزية : minor .

[1] يوسف شكري فرحات، معجم الطالب عربي_عربي، الطبعة 4 ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 483 و 484 .

قاصِر : جمع قاصِرون وقُصَّر ، مؤ قاصِرة ، جمع مؤ قاصِرات وقُصَّر :

1- اسم فاعل من قصَرَ وقصَرَ بـ / قصَرَ عن .

2- (القانون) مَنْ لم يبلغ سنّ الرُّشْد فيوضع تحت حماية وعناية وصيّ :- ولد قاصِر[1].

الثانيا تعريف القاصر في الفقه الإسلامي

الأصل في الفقه الإسلامي أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم ، و أطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل و ذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] .

و قد جعل الاحتلام حداً فاصلا بين مرحلتي الطفولة ، و مرحلة البلوغ ، و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل ، و هو مناط التكليف ، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة البلوغ و الرشد ، و يعرف الحلم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام ، و عند الأنثى بالحيض أو الحمل [3].

و إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص و الحالات، و ذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد بلغ ، تجاوز مرحلة الطفولة، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية و بعض[4] الحنفية ببلوغ سن الخامس عشرة أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فقد مددوا مرحلة الطفولة إلى غاية سن الثامن عشر مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذالك ، و يرى الإمام السيوطي أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معاً فإذا ظهرت

[1] يوسف شكري فرحات، المرجع السابق، ص 483 و 484.

[2] سورة النور ،الآية (59) .

[3] منتصر محمودة ، بلال أمين زين الدين ، إنحراف الأحداث _ دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2007 ، ص 24

[4] نبيل صقر _ صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2007 ،ص 10.

علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة ، فإنه يضل حدثا ، و غير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامس عشر [1] .

ومن الفقهاء من يرى أن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بأطوار ثلاثة :[2]

_ الطور الأول : قبل سن التميز

_ الطور الثاني : مرحلة التميز

_ الطور الثالث : مرحلة البلوغ

- **الطور الأول : قبل سن التميز**

يبدأ هذا من وقت الولادة ، وينتهي ببلوغ الطفل سنّ التميز ، و هو بلوغه السابعة من العمر، و تبدأ بمرحلتين :

مرحلة الرضاعة : و تبدأ من ميلاد الطفل و تنتهي بتمام العامين و مرحلة الرضاعة في الإسلام لا تكتمل إلا بانقضاء العامين الأولين من عمر الطفل ، قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3] و تؤثر الرضاعة في أخلاق الولد و عقليته و نفسية لأنه يرث عن طريق الحليب صفات أو خصائص المرضع العقلية و الخلقية ، و لهذا روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم قوله " لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث " [4] .

مرحلة الحضانة : وتبدأ من نهاية السنة الثانية و تستمر إلى السنة السابعة، و هذا رأي معظم الفقهاء، فقال ابن قدامة : " وقيدناه بالسبع لأنها أول حالة أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة " و قد تقرر

[1] نبيل صقر _ صابر جميلة ، المرجع السابق، ص 10.

[2] أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، جزء 4 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1991 ، ص 6.

[3] سورة البقرة الآية (233) .

[4] العربي بحثي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص31.

الشريعة أن تكون الحضانة بالأم لأن الوالدة أكثر عطفا على الولد و رحمة به ، و ذالك لينشأ عطوفا رحيما بغيره[1] .

- **الطور الثاني : مرحلة التميز**

و هي تبدأ من سنّ السابعة و تنتهي بالبلوغ[2] ، و الطفل المميز اصطلاح في اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الضار من النافع، و يفهم الخطاب، و يحسن رد الجواب و مقاصد الكلام، و في هذه المرحلة يزداد الولد نموا من ناحية الجسمية و العقلية ، و يستطيع القيام ببعض الواجبات و تحمل البعض المسؤوليات، و لهذا نجد الرسول الكريم يأمر الآباء بتعليم أبنائهم و تدريبهم على القيام بعض الواجبات ابتداء من السنة السابعة، فروي عنه :" مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين " و يعني ذلك أنهم أصبحوا قادرين على القيام ببعض الواجبات الدينية ، و تنفيذ أوامر الله[3] .

- **الطور الثالث : مرحلة البلوغ**

و تبدأ بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح ، وفي الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل، فإن لم يظهر شيء من هذه الأمارات الطبيعية كان البلوغ بالسنّ ، وقد قرر بعض علماء الشريعة بأن الحدّ الأدنى من إمكان بلوغ الذكر بداية العام العاشر، و أما الأنثى فقيل في أول التاسعة و قيل في نصفها، أما بالنسبة للحد الأقصى فقد اختلف فيه أصحاب المذاهب ، فقال أكثر علماء المالكية حده فيها سبع عشرة أو ثمان عشرة ، و قال أبو حنيفة تسع عشرة أو ثمان عشرة للذكر و سبعة عشرة للأنثى[4] .

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[5].

---

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 32.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة ، 2010-2011 ، ص9 .

[3] العربي بختي، المرجع السابق، ص 33 .

[4] العربي بختي ،المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[5] نبيل صقر _ صابر جميلة، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثاني : تعريف القاصر في القانون

أولا تعريف القاصر في القانون الداخلي :

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً للقاصر ، و لكن يمكن أن نستخلص ذالك من المواد التالية .

نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية [1] على ما يلي " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامن عشر" ، أي يعتبر قاصراً كل من لم يتم الثامن عشر من عمره ، بينما نص المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن " القصر الذين لم يكملو الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية "[2].

يوجد به تناقض بين النصين في تحديد السن إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس، هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما يتناول قانون الطفولة و المراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم و هذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر و بالتالي فهو يركز على الإصلاح .

ثانيا تعريف القاصر في القانون الدولي :

اتفقت معظم التشريعات ا المقارنة و الأسرة الدولية على ضرورة تمتع الطفل بجملة من الحقوق إلا وبالرغم من اهتمام الذي لقاه عبر الندوات و المؤتمرات التي اهتمت بتكريس حقوق هذا الأخير ،إلا أنها لم تضع تعريف محدد له واكتفت بتحديد سن التي يعتبر فيها طفلا وبذلك اتفقت على تحديد سن الثامنة عشر كسن للرشد الجزائي الذي يتحمل فيه الشخص تبعات أفعاله.

فتناول المشرع المصري تعريفه في المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 1996/12 على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2012 ، ص 21-22 .

و يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي أخر،[1] ويتفق التشريع السوري و الكويتي و اللبناني مع تشريعين المصري و الإماراتي في تحديد سن القاصر بأنه ما دون الثامن عشر سواء كان ذكرا أو أنثى .[2]

أما في ظل الاتفاقيات الدولية فجاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 ضمن المادة الأولى ما يلي " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [3] .

وفي ذات السياق جاء في اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو سنة 1999 في المادة الثانية منه أنه يطبق تعبير " الطفل " في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون الثامن عشر[4].

و بالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته العام، الذي اعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1990، و صادقت عليه الجزائر في 8 يوليو 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، و قد عرف الطفل في المادة الثانية منه بقوله " بموجب هذا الميثاق " يقصد بالطفل " أي إنسان يقل عمره عن 18 عام "[5].

وعليه فإننا نجد معظم التشريعات اتفقت على تحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة هذا البلوغ الذي يجعه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون جزائي .

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الأنترنات _ دراسة متعلقة عن أثر الإنترنات في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2005 ، ص 13 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص 14 .

[3] مولود ديدان، حقوق الطفل _ يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر ، دون ذكر السنة ، ص 7 .

[4] مولود ديدان، المرجع نفسه ، ص 47 .

[5] اعتمد الميثاق الإفريقي في أديس بابا في يوليو وصادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 2003/07/08، الجريدة الرسمية رقم41، 2003/07/09.

المطلب الثاني : قاعدة تحديد السن القانونية للقاصر و مسمياته

هناك تسميات ، و مصطلحات مختلفة تطلق على القاصر ، منها الطفل كما سبق و رأينا أو الحدث أو الصغير أو حتى المراهق و تحديد سنه لهذا قسمنا هذا المطلب لفرعين في الفرع الأول تطرقنا إلى مسميات الطفل و الفرع الثاني إلى قاعدة تحديد السن القانوني للقاصر في القانون الجنائي .

الفرع الأول : مسميات الطفل

تختلف مسميات الطفل لكن تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من نقص عقلي و ضعف نفسي، و تتمثل هذه التسميات في الطفل، الحدث، الصبي و القاصر.

و من خلالها يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين :

قسم الأول: يشمل لفظ الطفل و الصبي: و هما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، و في مرحلة معينة من حياته فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، والصبي هو الصغير قبل الفطام ، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي .

قسم الثاني: يشمل لفظي القاصر و الحدث: وهما ليسا من المسميات صغر السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغر [1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أنه لا اختلاف في استعمال إي لفظ من هذه الألفاظ، إلا أن لفظ الطفل و الحدث يعتبران أكثر شيوعاً و استعمالا، و من خلاله سنتناول فيه تعريف الحدث و تعريف الطفل.

أولا: تعريف الحدث:

يقول العرب حدث يحدث حدوثا، و الحداثة نقيض القدم، أما الحدث فهو ما يجدَ و يحدث، و الحدث هو: الصغير السنّ، و يقول القانونين :(أعفي عنه لحداثة سنه) ، أي لصغر سنه [2].

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 7 .

[2] العربي بختي، المرجع السابق ، ص 22.

و الحدث في نظر علماء النفس و الاجتماع هو الطفل الصغير الذي لم ينضج عقليا و اجتماعيا، و سن الحداثة هو تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته و حتى يكمل لديه النضج الاجتماعي الصحيح الرشد الكامل[1].

الحدث هو :" الصغير في فترة من بلوغ الثالث عشرة و حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد و هي في التشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة " و يتفق قانون العقوبات اللبناني مع التشريع الجزائري في هذا التعريف.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد ربط بين سن الحدث ببلوغ سن الثالثة عشر و عدم بلوغه سن الثامن عشرة ، لأنه ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر ، يخرج فيه من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة.

و أيضا المشرع المصري حيث عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 الحدث بأنه كلّ من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في حالات التعارض للانحراف "[2].

ثانيا: تعريف الصبي:

الصبا في اللغة ، الصغر و الحداثة، و الصبي هو من لم يبلغ الحلم ، ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم ، ويقال للمولود الذكر صبي و للأنثى صبية حكاية عن قول قوم[3]، وقد ورد أيضا لفظ الصبي في قوله تعالى ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً ﴾[1].

[1] العربي بختي، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 12-13 .

[3] العربي بختي، المرجع السابق، ص22 .

ثالثا : تعريف الطفل :

إن تعريف الطفل في اللغة بكسر الطاء مع تشديدها ، يعني الصغير من كلّ شيء ، عينا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل ، و الصغير من السحاب طفل ، و الليل في أوله طفل، وأصل لفظه الطفل ، من الطفالة أو نعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخا أو ناعما و المصدر طفولة[2] .

و كلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى و الجمع أيضا، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[3] .

و العرب تقول جارية طفلة و طفل ، جاريتان طفل، و جوار (جمع جارية) طفل ، و غلام طفل، و طفلان و طفلتان و أطفال و طفلان في القياس[4] .

الفرع الثاني : قاعدة تحديد السن القانونية للطفل في القانون الجنائي

لقد ساير المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن القاصر بوقت ارتكاب الجريمة ، أي أنه يتمتع بقدر معين من الإدراك و التميز و القدرة على التعرف لأن سن الضحية هو الشرط الأساسي في هذه الجريمة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى ، فإن نصوصها القانونية لم تحدد سناً معيناً .

أما في القانون الجزائري ، فقد حدد سن الضحية القاصر الذي لم يكتمل سن ثامنة عشرة سنة، فجعلها في المادة 326 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف القصر دون الثامنة عشرة بغير عنف ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق و الفجور المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات ، و قد قلصها بذكره قاصر دون السادسة عشرة سنة في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف المرتكب ضد قاصر المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات ، وكذالك الحال في جريمة الاعتداء على القاصر دون السادسة عشرة بالضرب و الجرح في المادة 269 من قانون العقوبات[5]، و جعلها في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى شريعة العامة " القانون المدني" و قصد بالقاصر في القانون المدني هنا من لم يتجاوز سن

---

[1] سورة مريم الآية (29) .

[2] فاطمة الشحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 15 .

[3] سورة الحج الآية (5) .

[4] فاطمة الشحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 16 .

[5] طبقا للقانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا .

الرشد المحدد في المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشرة سنة[1]، و أحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم القاصر لمن قضي في شأن حضانته و تحديدا نصت المادة 65 من قانون الأسرة ببلوغ الذكر ستة عشرة كحد أقصى، و ببلوغ الأنثى سن الزواج أي ثمانية عشرة سنة المادة 7 من قانون الأسرة[2] .

فالسن القانونية للضحية القاصر في جريمة خطف القصر هو الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة، و حتى تتحقق جناية خطف القاصر، بأن يكون الجاني قد تعمد إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته ، سواء تم الخطف باستخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو باستعمال الحيلة أو محاولة الشروع ، و هنا يفرق المشرع بالنسبة للخطف بدون عنف و الخطف بالإكراه المادي و المعنوي و جعل تفرقة في السن كظرف تشديد طبقا في المادة 293 مكرر1 ، ظرف تشديد إذ وقعت الجريمة على قاصر[3] .

أما في القانون المصري ، فقد حدد السن التي يكون فيها الصغير صالحاً لوقوع جريمة الخطف وفق المادة 291 من قانون العقوبات مصري على " كلّ من خطف أو أبعد قاصراً لم يكتمل الخامسة عشرة من عمره و لو برضاه ... " [4]

و الأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية ، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد ، فعلى القاضي واجب العمل بها قانونا ما لم يثبت تزويرها .

و إذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد ، أو ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية ، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال ، فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة، و إن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المختصين كالأطباء مثلا .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 201.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 196 .

[3] قانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا .

[4] محمد سعيد نمور، شرح قانون عقوبات خاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء 1، دار الثقافة، 2005، ص 295 .

و بالتالي فإذا ساور المحكمة الشك في تحديد سن الحدث و لم تتحقق من هذا السن من الوثيقة الرسمية، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سن، و الاستعانة بخبير لتقدير السن، لا بسلب القاضي سلطته في تقدير رأي الخبير طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة ، فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به في تكوين قناعته.

و ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال، أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير سن الحدث في حال عدم توافر الوثيقة الرسمية هي من الصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع، و يتدخل ضمن سلطة التقديرية دون رقابة من المحكمة العليا[1].

[1] نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 21 و22.

الفصل الأول :

الإطار العام لجريمة الخطف

الفصل الأول : الإطار العام لجريمة الخطف

نظراً لما تمثله ظاهرة خطف القصر من خطر إجرامي كبير على المجتمعات، وتكمن خطورتها في أنها قد لا تتوقف عند فعل الخطف فقط، بل تتجاوزه في كثير من الأحيان إلى إيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الابتزاز، وأيا كانت الغاية من وراء جريمة الاختطاف، فهي من الجرائم السالبة للحرية التي تقيد من حق تمتع الإنسان بحرية و تنقله التي كفلها المشرع دستوريا.

و نظرا لطبيعة القانونية التي تميز جريمة الخطف عن غيرها من الجرائم، كانت الحاجة إلى دراستها ومعرفة الأسباب المؤدية لها والطرق والوسائل المتخذة لمنعها أو معالجتها وإدراكاً من الخطر الذي تشكله هذه الجريمة من ارتباطات مع جرائم أخرى ذات خطورة التي من شأنها أن تمس بحرية الفرد وسلامته.

و دراستنا هذه سوف تنصب حول موضوع جريمة الخطف التي يكون ضحيتها القاصر، بما فيه من جوانب قانونية، دراسة أحكام هذه الجريمة دراسة من كافة النواحي بدءا من تحديد الطبيعة القانونية و استظهار الجرائم المرتبطة بها.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة الخطف، والذي يضم مطلبين يتناول المطلب الأول منها جريمة الخطف جريمة مستمرة و جسيمة، و يتناول المطلب الثاني جريمة الخطف جريمة مركبة و ضارة.

أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم أخرى و هو يضم كذالك مطلبين ، يتناول المطلب الأول جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد ، بينما يحتوي المطلب الثاني جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الخطف

يعد السلوك أو النشاط المحظور القائم به مجرما وذلك استنادا للقانون العقابي الذي يحدد الأفعال التي تشكل اعتداء على مصالح الفرد والجماعة فتقرر له عقوبات، و ذلك وفق طبيعة كل جريمة و خصائصها التي تميزها عن غيرها، وتنقسم الجرائم بحسب طبيعة النشاط الذي يقوم به الجاني والذي يختلف من جريمة إلى أخرى فهناك جرائم تتسم بالوقتية يتميز نشاطها بالاستمرارية ، وهناك جرائم على قدر من الجسامة، إضافة إلى هذه هناك جرائم تتكون من عدة أفعال تقوم عليها الجريمة والتي تسمى بالجريمة المركبة علاوة على هذا هنالك جرائم تتميز عن غيرها من حيث النتائج كونها ذات أثر مادي أو معنوي.

وعلى هذا سنتعرف على طبيعة جريمة الخطف من خلال مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول جريمة الخطف جريمة مستمرة و جسيمة أما في المطلب الثاني جريمة الخطف جريمة مركبة و ضارة.

المطلب الأول : جريمة الخطف جريمة مستمرة و جسيمة

سوف نبين في هذا المطلب أن جريمة الخطف جريمة مستمرة و جريمة جسيمة كل على حدا فنقسمها إلى فرعين الفرع الأول جريمة الخطف جريمة مستمرة و الفرع الثاني جريمة الخطف جريمة جسيمة .

الفرع الأول : جريمة الخطف جريمة مستمرة

إن الجريمة يمكن أن تكون وقتية أو مستمرة ، بالنظر للوقت الذي يستغرقه سلوك المجرم، أي عنصر الزمن من حيث المدة التي يستغرقها تحقيق عناصر الجريمة، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن لازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها ، فإنها تكون جريمة وقتية .

فالجريمة الوقتية هي تلك التي يكون سلوكها المادي يقع في وقت محدود من الزمن أي أنها تقع في برهة يسيرة من الزمن و تنتهي الجريمة بالقيام به، فهي إذن تقع بمجرد ارتكاب السلوك في لحظة من الزمن[1]، أي ذات وقت محدد قصير نسبياً بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، كجريمة القتل التي تتم بمجرد

[1] عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات –قسم عام–، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 243 .

إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، و السرقة التي تتم و تنتهي بمجرد القيام بعملية الاختلاس و هو إخراج المال من حيازة حائز لحيازة السارق بدون وجه حق و بنية تملكه، و امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهة المختصة فتقع الجريمة و تنتهي بمجرد الامتناع عن الإدلاء بها أو عدم الحضور أمامها في الزمن والمكان المحدد له ، و هذا يعني أنها جريمة يمكن أن تكون سلبية أو إيجابية ،و لذالك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق وقتا طويل[1] .

أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما فإنها جريمة مستمرة فهي التي يكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمن لفترة غير محدودة قد تطول و قد تقصر ، أي أن السلوك الإجرامي سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي يأخذ حالة الاستمرار أو الاستغراق في الزمن .

و على ذلك يمكن القول: إن الجريمة المستمرة ، أو " الجريمة المتمادية المستمرة " هي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه ، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن[2] ، كخطف الطفل القاصر ، فحالة الخطف هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء، و حبس شخص دون وجه حق، و الامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضانته .

و عليه فالجريمة المستمرة عكس الجريمة الوقتية ، لا تقوم بفعل بسيط في الزمن، و إنما تقوم بسلوك يستغرق في الزمن مدة غير محدودة قد تطول و قد تقصر بحسب موقف الفاعل، أو وضع حد لها من طرف السلطات ، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة التي تقوم على عناصر الحيازة لتلك التي تمتد في غالب فترة طويلة نسبياً، و حمل الأوسمة و الناشين بدون وجه حق في المادة 244 من قانون العقوبات، و الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في ذالك طبقاً للمادة 327 من قانون العقوبات ، و جريمة استعمال المحررات الرسمية في المادة 218 من قانون العقوبات[3].

[1] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص243.

[2] عّبود السرّاج، شرح قانون العقوبات –القسم العام- ، الجزء 1، جامعة دمشق، ص 103.

[3] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 244.

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية و مستمرة ، مسألة نسبية و ليس تقسيم مطلقاً، حيث تكون بعضها وقتية دائمة و بعضها الأخر مستمرة دائمة فلا بد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلاً في أغلب صورها هي جريمة وقتية ولكن قد تكون مستمرة في حالة قطع التيار الكهربائي، وبالمقابل لذاك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة ،هي جريمة مستمرة في أغلب صورها ، لكننا نستطيع تصورها وقتية إذا اشترى الجاني الشيء المسروق مع علمه بذلك و قام ببيعه مباشرة لشخص أخر .

أما إذا نظرنا إلى جريمة الخطف من خلال العناصر المكونة لها ، نجد الفعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع المخطوفة من المكان الذي يتواجد فيه و الثاني نقله إلى مكان أخر ، و لتحقق العناصر المادية يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه ، و مادامت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة ، و بالتالي فإن جريمة الخطف متوافرة في كل لحظة تمر على المجاني عليه أثناء فترة خطفه ،و تنتهي بالإفراج عن المجني عليه أي بانتهاء حالة الاستمرار[1] .

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، و عندها تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة، تكون هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها[2].

و منه فإن جريمة الخطف هي جريمة ذات طبيعة مستمرة، لأن ركنها المادي يتصف بالدوام و الاستمرار بحيث يستمر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا و يكون هذا الاستمرار راجع إلى الإرادة المدركة و الحرة للجاني، و هذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم من يوم الإفراج عن المخطوفة، على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة .

[1] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 36-37 .

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام، الطبعة 6، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص 348 .

الفرع الثاني : جريمة الخطف جريمة جسيمة

توصف جريمة الخطف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الخطف عقوبات متفاوتة، بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي خمس(5) سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 20 سنة إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن يصل الى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية، أو نظامية، أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل[1] .

و بالتالي فجريمة الخطف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، حيث تعتبر جناية، وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة، و احتساب مدة التقادم و العقوبة المقررة.

كما أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنهما وذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى 02 مليون دينار ، كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون المؤبد، ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة إبتداءا من أن يصبح الحكم نهائي[2].

كما أن المشرع أضاف حالة أخرى من الجسامة في تعديله الجديد لقانون العقوبات حالة أخرى من الجسامة و أوقع عليها المشرع أقصى العقوبة و هي عقوبة السجن المؤبد في المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات، في محاولة الخطف أو الخطف قاصر لم يكتمل 18 سنة باستعماله العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، و هنا المشرع جعل جريمة الخطف بالنسبة للقصر ظرف تشديد و لم يفرق بين القاصر الذكر أو الأنثى ، وقد جعل لها الحد الأقصى للعقوبة هي الإعدام بذكره " تطبق على الفاعل

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 9.

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 32 .

عقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون..." إذ وقع جناية الخطف مع فعل من هذه الأفعال تعذيب، أو عنف جنسي ، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفات الضحية، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 294 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني : جريمة الخطف جريمة مركبة و ضارة

سوف نبين في هذا المطلب طبيعة جريمة الخطف جريمة مركبة و طبيعة جريمة الخطف جريمة ضارة كل على حدا فنقسمها إلى فرعين الفرع الأول جريمة الخطف جريمة مركبة و الفرع الثاني جريمة الخطف جريمة ضارة .

الفرع الأول : جريمة الخطف جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة المتتابعة الأفعال، التكرار و التتابع و التعاقب في الأفعال المكونة لها، أي يقصد بذالك أن يقع الفعل المادي المكون للجريمة المتتابعة الأفعال على دفعات، أو بصفة متكررة و متتابعة، و هذا يعني أنها تقوم على مجموعة أفعال أو سلوكيات يعتبر كل واحد منها سلوكا مجرما بنفسه في نظر القانون، و يجمع بين هذه الأفعال وحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، كمن يقوم بسرقة منزل على دفعات متتالية، أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات، فهي أفعال متماثلة يجمعها غرض إجرامي واحد كل واحد منها يكون جريمة معاقب عليها[2] .

فإن الجريمة المركبة تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة ،فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة[3] .

فإن تكوين الجريمة المركبة عند اشتراط القانون فيها وقوع فعل إلى جانب الجريمة الأصلية بحيث يصبح عنصرا من عناصر هذه الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة[4] .

---

[1] قانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا .

[2] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق ، ص 249 .

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة 03،دار هومة، الجزائر، 2002، ص101.

[4] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص60 .

وجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه [1].

وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما (كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه) فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة .

وهذا يتحقق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة (جوية – برية –بحرية) بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف، وبهذا تتحقق خطف وسائل النقل، ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات ولكنها ليست اختطاف[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال[3] .

و عليه نخلص أن الجريمة خطف القصر هي من الجرائم المركبة فالجريمة المركبة هي التي تتكون من أكثر من فعل واحد، و هو الحال بالنسبة لجريمة خطف القصر إذا ارتبطت بجريمة أخرى مثل خطف قاصر واستعمال عنف أو ابتزاز أو عنف جنسي أو اتجار بالبشر فا جريمة الخطف في حد ذاتها جريمة و إتباطها بجرائم أخرى تعد ظرف تشديد للعقوبة نظرا لجسامة الجريمة .

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق ، ص49 .

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 33 .

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 355.

الفرع الثاني : جريمة الخطف جريمة ضارة

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر[1].

يستلزم القانون في أكثر الجرائم أن ترتب نتيجة إجرامية معينة، ناشئة عن الفعل المجرم كالقتل و هو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، الذي لا يتصور وقوعه إلا إذا حصلت الوفاة كنتيجة له ، و هي نتيجة ضارة، و السرقة و هي أخذ المال مملوك للغير بدون وجه حق بينة تملكه ، فلا يمكن تصور وقوع فعل السرقة إلا بأخذ المال المملوك للغير بدون رضاه و بغرض تملكه و بغير وجه حق[2] .

فإن وصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر ،وإن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[3] .

فا جرائم الضرر بوصفها نوعا خاص من أنواع الجرائم ، فهي تصيب المصلحة المحمية قانونا ، فتتركز من خلال النتيجة المتطلبة لقيامها أي أن يخلف سلوك الجاني فيها عن تدمير أو فقد أو نقص مصلحة يحميها القانون ، فجرائم الضرر لا يكفي لقيامها توافر الضرر العام فقط ، وإنما يلتزم توافر ضرر خاص ، أي نتيجة ملموسة[4] .

ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي فهيا لا تقع الكلمة الضرر إلا إذا توافرت نتيجتها المادية ، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في هذا النموذج القانوني للركن المادي .

وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني ،وهذه النتيجة هي أخذ

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق ، 50 .

[2] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 250 .

[3] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 13.

[4] عبد الباسط محمد سيف الدين الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر و التوزيع- دار الثقافة للنشر و توزيع، عمان، دون سنة، ص 95 – 96 .

المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون اختيار منه،والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم .

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل ،أو الزنا، أو اللواط، أو الجرح والضرب ،أو الابتزاز، أو الاحتجاز...وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام المادة 29 من قانون العقوبات[1] .

فالسلوك المادي المكونّ للجريمة قد يكون في صورتين : إما إيجابي في صورة تقيد للحرية في لحظة معينة ويسميّ قبض أو لوقت ما و هذا حبس ، و إما سلبي في صورة عدم السّماح لشخص بالتحرك و التنقل من مكان وجوده و هذا حجز ، و جريمة الخطف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو " الوقتية " إن كان قبضاً، و من جرائم السلوك الممتد " المستمرة " إن كان حبسا أو حجزاً[2] .

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 35 .

[2] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 28 .

المبحث الثاني : جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم أخرى

إن ظاهرة الإجرام لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات قديما و حديثا، حيث قيل أن الجريمة حتمية بالنسبة للمجتمع و احتمالية بالنسبة للفرد، و لما كانت ظاهرة اجتماعية فهي تتطور من حيث طبيعتها و أشكالها بتطور المجتمعات البشرية، فتعددت أسباب و الدّوافع التي كانت وراء ارتكاب جريمة الخطف فاقترنت هذه الجريمة بعدة أفعال صاحبتها أو كانت الباعث الذي كان الجاني يسعى للوصول إليه؛ لكن من المتفق عليه أن هذه الأفعال تشكل في حد ذاتها جرائم قائمة بذاتها، مستقلة بأركانها وهذه الجرائم معاقب عليها قانونا و بقيامها تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها، وقد تطال هذه الجرائم حق الشخص في التمتع بحريته أو تستهدف سلامته الجسدية أو ذمته المالية.

و على هذا سنتعرض في دراستنا هذه في المطلب الأول معرفة الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف و التي تستهدف حرية الفرد وسلامته جسدية، في المطلب ا الثاني جرائم خطف القصر المرتبطة بالجرائم ذات دافع مالي.

المطلب الأول : جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد

إن الاعتداء على حرية الفرد في التنقل و الاعتداء عليه جسديا سواء كان هاذا الاعتداء يمس بالشرف أو على سلامة الفرد، فهو مكفول قانونيا.

و على ذلك سوف نستظهر في دراستنا هته الجرائم المرتبطة بجريمة خطف القصر، و التي يكون الأثر فيها اعتداء مادي الذي يمس بالفرد، فقد ارتأينا أن نقسم في هذا المطلب جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد كل على حدا فنقسمها إلى فرعين الفرع الأول جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و الفرع الثاني جرائم الواقعة على سلامة جسدية.

الفرع الأول : جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية

إن من الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان لدينا هي جريمة الاحتجاز، فالحجز هو سلب الحرية وتقييدها، وهو غل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل وتجوال لمدة زمنية معينة، داخل بقعة جغرافية محددة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك ، أو في أي مكان عام مادام الضحية لا يستطيع مبارحة هذا المكان والتحرك والتنقل بكل بحرية.

والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة فاحتجاز الأشخاص عمل محظور في القانون الوضعي لاسيما القانون الجزائري، ذلك أن الحرية الشخصية بالغة الأهمية و الاعتداء عليها يشكل خطراً، و لا يجوز القيام به إلا ما سمح به القانون في حالات معينة منصوص عليها و خلاف ذلك يعتبر جريمة احتجاز سواء قام شخص عادي أو موظف عام.

و سوف نبين في هذا الفرع ماهية جريمة احتجاز الأشخاص، ثم يليها تبيان مدى ارتباطها بجريمة الخطف.

1- ماهية جريمة احتجاز الأشخاص

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها ، وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة،[1] قد تطول و قد تقصر، في مكان داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة[2]، وحرمانه من حريته، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك ،أو في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية[3] .

فهو حرمان الحرية الفردية بالقبض على شخص أو حجره، فهو إمساك الفرد بالإكراه و الجبر من حبس و تقييد حركته، أي حرمانه من حرية التنقل[4] .

و احتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية، لا سيما القانون الجزائري، و هذا بنص الدستور و قانون العقوبات.

فالنص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كلّ من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد .

و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص[5] .

---

[1] عكيك عنتر ،المرجع السابق ، ص 40 .

[2] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص12.

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 276 .

[4] عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 212

[5] عدلت بالقانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهرين فتكون العقوبة السجن المؤبد[1] " .

بينما نصت المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري " إذ وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطات العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد .

و تطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل[2] ".

فالملاحظ من هذه المواد أنها تخاطب أي فرد كان موظفا أو لا ، يقوم بالقبض على شخص و يحرمه من حريته.

فلا يجوز إلا في الحالات التي يأمر بها القانون كإيداع في حالة التلبس أو تحقيق و على كلّ حال ، فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر لا يجوز التوسيع فيها .

فالمادة 123 [3]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص " الحبس المؤقت إجراء استثنائي .

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2- إذا لم يكن الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على شهود أو ضحيا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء ، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
3- عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

[1] عدلت بالقانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا.
[2] القانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا .
[3] الأمر رقم 66-155، المشار إليه سابقا.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المرتبطة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

ذالك أن الحرية الشخصية غالية و الاعتداء عليها خطير، و هو فعل مجرم و لا يجوز إلا بناء على مسوغ قانوني.[1]

كما يمكن أن يكون الاحتجاز عن طريق التهديد ،حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال، والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة، ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان، منزل، مكتب، أو أي وسيلة من وسائل النقل .

وهذه من الجرائم المستمرة ،وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني [2]عليه أثناء خطفه، وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه،سواء كان الشخص بالغا أم لا، عاقلا أم لا، ذكرا كان أم أنثى[3]، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حي.

فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة وإن كانت تمثل جريمة أخرى و هي اعتداء على جثة ميت ، كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة والتنقل[4]، إذا قعد بمكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ثم يمنع من ذلك إما بواسطة التهديد أو القوة المادية كإمساكه أو ربطه وتقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه ومنعه من الخروج ، ولا يهم إن ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له[5].

[1] الأمر رقم 66-155 المشار إليه سابقا.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ، ص 276 .

[3] عكيك عنتر ،المرجع السابق، ص41 .

[4] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، دون سنة ، ص 185

[5] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق، ص 89-90.

2- جريمة احتجاز الأشخاص و ارتباطها بجريمة الخطف

نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الخطف ، ذلك أن الجاني في جريمة الخطف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف، وتقييد حريته، وفعل الخطف الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر ،هذا الفعل يتضمن ، احتجاز للشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرك، فنقول بأن الاحتجاز صورة من صور النتيجة في جرائم الخطف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه[1].

مثلما هو الحال إذا كان الهدف من الاختطاف هو الاغتصاب ذكرا كان أم أنثى فلا بدَ له من احتجاز الشخص و منع حركته لتنفيذ جريمته[2]

وفي الأخير نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف[3] .

الفرع الثاني : جرائم الواقعة على سلامة الجسدية وارتباطها بالخطف

إن أسمى الحقوق التي يحميها القانون هي حق الفرد في سلامة عرضه وشرفه، و تعتبر كل من جريمة الاغتصاب و جريمة إيذاء الجسدي، من بين أخطر الجرائم التي تمس بشرف الفرد وكرامته، بل و يمتد أثرها على المساس بحرية الفرد الجنسية وسلامته الجسدية.

وعلى إثر هذا سنتعرض الأولى لماهية جريمة الاغتصاب و نخصص الثانية إلى ماهية جريمة.

1- جريمة الاغتصاب و ارتباطها بجريمة الخطف :

الاغتصاب من أخطر الأفعال التي تمس حق الفرد في صيانة عرضه و الحفاظ على شرفه، فا فعل الاغتصاب، هو فعل مجرم يهدف إلى الاعتداء على الإرادة و الحرية الجنسية التي هي حق للمجني عليه.

---

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص12-13.

[2] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 56.

[3] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 47.

أ- ماهية جريمة الاغتصاب و أركانها :

الاغتصاب في اللغة هو "غَصْبْ أخذ شيء ظلما ، غَصَبَ الشيء يَغْصِبُه غَصْباً، و اغْتَصَبَه فهو غَاصِبٌ و غصبه على الشيء قهره ... [1].

و يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك، وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة[2] .

إن جريمة الاغتصاب الفاعل بها هو الرجل دائمًا ، و ليس هناك ما يمنع من أن تساهم المرأة مع الرجل في اغتصاب امرأة أخرى، إما مساهمة أصلية كأن تمسك بالمجني عليها و تشل حركتها فيواقعها الرجل أو مساهمة تبعية بالتدخل أو تحريض ، و حينئذ تعاقب المرأة بوصفها شريكًا في الاغتصاب[3] .

أما في مادة القانونية في قانون العقوبات الجزائري فإنه لا توجد مادة تتحدث عن الاغتصاب و لكن يمكن كشفها من جريمة " هتك العرض " و يعرف الاغتصاب فقهيا: "هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو تهديد أو المباغتة" ، أما في الاغتصاب قانونيا أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها [4] .

وإتيان رجل لآخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب وإنما ينطبق على هذا الفعل الشاذ في القانون الجزائري بالشذوذ الجنسي وكذلك الأمر إذا أتت امرأة امرأة مثلها[5] .

الركن المادي يقوم على الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينها والفعل المادي هو المواقعة الاتصال الجنسي دون رضا المجني عليه ، أي أن يقع الوطء دون رضاء الأنثى المجني عليها، مهما كانت صفتها حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها مادامت غير راضية سواء كان بالإكراه المادي أو الإكراه المعنوي أو بسبب الغش أو الخداع أو بسبب فقدان الوعي أو التميز ، ويعني الاتصال

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 10، الطبعة 1، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، باب الغين، ص 72.

[2] محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص125.

[3] محمد سعيد نمور، الجزء 1، المرجع السابق، ص 197 .

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 17 ، المرجع السابق ، ص103.

[5] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص48 .

الجنسي بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى و لا يهم إن كان قد أشبع شهوته وذلك بالإنزال[1] ، فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل حماية للحرية الجنسية عموماً ، ثم شدد العقوبة حماية للقصر و جعل تسميتها اغتصاب في نصه للمادة 336 من قانون العقوبات :

"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات .

إذ وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثمانية عشرة سنة، فتكون العقوبة المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2].

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك مادامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة[3] .

ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدء الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت بعد ذلك أسباب خارجة عن إرادته منعته من إتمام الجريمة .

ويلاحظ أنه يجب توافر ركن أو شرط عدم الرضا، فإذا حصل بالرضا يمكن أن يكون جرائم أخرى غير الاغتصاب ،وعلى كل حال فإن الإكراه يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، فالمادي هو القوة التي تؤدي للقضاء وإفشال محاولة المجني عليه أما المعنوي هو قبول المجني عليه الاتصال الجنسي عن طريق التهديد بشر أو أذى جسيم إذا لم يوافـق على ذلك .

وتجدر الإشارة في أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية[4]، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، العلم و الإرادة ،إذ لا يتصور حدوث جريمة اغتصاب غير مقصودة ،وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب[5] .

و قصد المشرع من تجريمه لذلك بالدرجة الأولى ، حماية القصر و الذين لم يتجاوز سنهم السادسة عشر من عمره و تمتد أحيانا إلى من تجاوز هذا السن إلى القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة ، فيعاقب على

[1] محمد سعيد نمور، الجزء 1، المرجع السابق ص 196 إلى ص 203 .

[2] عدلت بالقانون رقم 14-01 ، المشار إليه سابقا .

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص ، الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 75.

[4] محمد سعيد نمور، الجزء 1، المرجع السابق، ص 213.

[5] عكيك عنتر ، المرجع السابق ، ص 50 .

كلّ من ارتكب فعلا مخلا بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة بغير عنف من خمسة إلى عشرة سنوات كظرف مشدد و إذا وقع الفعل نفسه على القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة بالعنف فا يعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ، و هو ظرف تشديد من المشرع ، وهما الفعلان المنصوص علهما المواد 334 فقرة 1 و المادة 335 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و يعاقب على كل من ارتكب جناية اغتصاب على قاصر لم يتجاوز ثامنة عشرة سنة بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة ، و هو ظرف تشديد بالنسبة للقصر في المادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات .

ب–ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الخطف :

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الخطف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الخطف تتم بدافع الاغتصاب ،والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ولا شك أن فضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الخطف[1] أو التالي له، فهو نوعان من الاعتداء الأول هو الاعتداء حريتها بالخطف، و الثاني هو الاعتداء على حريتها الجنسية بالمواقعة ، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم حتى أن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل، ومس بأمنه وسكينته ، وذلك مساس بطهارة المجتمع [2].

لأن خطف الأطفال القصر ما هو إلا لاستغلالهم جنسيا، إذ يتم استغلال الأطفال في الدعارة و التمتع الجنسي كتلقي المواد المصورة، و في إنتاج صور الخليعة بهدف تشجيع السياحة و تقاسم الأرباح بين أعضاء العصابة .

حيث يستغل الطفل القاصر مابين الثامنة و الخامسة عشر سنة، في النوادي الليلية في العديد من الدول في أكثر من ستة آلاف منزل ليلي، و يتم استغلالهم بطرق احتيالية بعد خطفهم، إذ تسخر الفتيات للعمل في المطاعم كنادلات، و بعد ذالك يتم تحويلهن إلى محلات الدعارة تحت ضغوط التهديد و القتل[3].

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق،51 .

[2] محمد سعيد نمور، الجزء 1، المرجع السابق، ص 219 .

[3] محمد فتحي عيد، مكافحة الإتجار بالأشخاص–عصابات الإجرام و دورها في الإتجار بالأشخاص، الطبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص23.

2- جريمة الإيذاء الجسدي و ارتباطها بالخطف

لعل من بين مظاهر جريمة الخطف هو الاعتداء الجسدي التي تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده ، فالاعتداء على سلامة جسد الإنسان يتجسد بفعل جرمي يصدر عن الجاني.

كما أن الإيذاء الجسدي يكون ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه ،أو كان بإحداث الآلام ، و اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو النفسية أو العقلية[1] ، أو كان الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كمن يسقي آخر مادة تؤدي إلى ألآم داخلية في جوف الإنسان وفي فقه الشريعة الإسلامية تسمى الجريمة بجناية على مادون النفس[2].

أ- ماهية جريمة الإيذاء الجسدي و أركانه

الإيذاء لغة هو آذَى ، يُؤَاذِي ، مصدر إِيذَاءٌ فهو مُؤذٍ ، والمفعول مُؤذًى ، آذى الرَّجلَ : أضرَّه ، أصابه بضرر أو مكروه إنَّه لا يؤذي إلاّ نفسه ، : عاقبوهما بالشتم والضرب ، أو التعزير[3] .

فا جريمة تقع الاعتداء المتمثل بإلحاق الأذى أو الضرب أو الجرح على إنسان حي ، ولا يتصور ذلك في جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا ذا ولد حيا .والجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة والإنسان له الحق في الحفاظ عليه بالقدر المتوافر ،وأي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية[4] و فعل الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه ، قد يكون تصرفا إيجابيا، و قد يكون تصرفا سلبيا[5] .

و من صور جريمة الإيذاء الجسدي جريمة التعذيب و التي هي تستهدف الاعتداء على السلامة البدنية و الذهنية للإفراد، فا هناك بعض الأفعال الأخرى التي تشكل اعتداء و منها إعطاء مواد ضارة للمجني

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 17 ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص53.

[3] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد 2، الطبعة 1، دار الكتاب العالمية، بيروت لبنان، 2005، ص849-850.

[4] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص16.

[5] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة ، الأردن، 2002، ص 123 .

عليه تسبب له إيذاء[1] ، باعتبارها إحدى دعامات الحرية الفردية ذلك إن الاعتداء الواقع على الأفراد و تؤثر على إرادته الحرة لذلك كان تجريمه و معاقبته[2] .

فا الملاحظ من المشرع الجزائري أنه في قانون العقوبات قد ذكر فعل الاعتداء في جريمة الإيذاء الجسدي بالضرب و إعطاء المواد الضارة ، الضرب و الجرح المفضي للموت و الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة في مواد 260-264-265-266-267-268-269-270-271 من قانون العقوبات الجزائري .

يجب توافر الركن المعنوي فا شرط في جريمة الإيذاء أن يكون فعل الإيذاء مقصود و قد صدر عن علم و إرادة الجاني بنية الإجرام ، ذالك متى ارتكب الجاني فعله عن الإرادة و علم بأنه بأن هذا الفعل يترتب قصد إحداث الأذى بشخص المجني عليه[3] وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله ،ولا ينفي ذلك وقوع غلط في شخص المجني عليه كما أنه لا دخل للباعث و لا تأثير له على قيام المسؤولية ذلك أن المشرع يحمي كل إنسان دون استثناء[4] .

ب- ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف:

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديد[5]ا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء[6] .

و لتحقيق هذا المسعى فقد جعل المشرع الجزائري ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة خطف القصر ظرفا مشدد للعقوبة في نص قانون العقوبات الجزائري المادة 293 مكرر1 " يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكتمل ثمانية عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو غيرها من الوسائل .

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

---

[1] عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 221

[2] محمد سعيد نمور، الجزء 1، المرجع السابق، ص 119 .

[3] عكيك عنتر، المرجع سابق، ص 55 .

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 17، المرجع السابق ، ص 62-63 .

[5] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق، ص16.

[6] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، 323 .

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعات أحكام المادة 294 أدناه "[1] .

المطلب الثاني : جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي

إن صح القول أن معظم جرائم الخطف يكون هدفها أو دافع إليها هو دافع المالي ، إذ يهدف الجناة من وراء فعلتهم لهذا النوع من جرائم الخطف هو تحقيق مكسب مالي أو مادي ، من خلالها للحصول على فدية أو متاجرة بالأعضاء البشرية و هو من أبشع صور الجرائم ، و إن كانت ظاهرة الخطف في المجتمع الجزائري ظاهرة جديدة أو دخيلة ، فقد يعود سببها إلى عدة أسباب منها الفقر و البطالة ... ، ففعل خطف الأطفال و طلب فدية من ذويها ، أو بغرض أبشع و هو الاتجار بأعضاء المخطوفة نتيجة استغلال الظروف المعيشية أو ضعف هذه الفئة الضعيفة الغير قادرة على المقاومة أو التميز .

و سوف نبين في هذا المطلب جرائم خطف القصر المرتبطة بجريمة الابتزاز و الاتجار بالأعضاء كل على حدا فنقسمها إلى فرعين الفرع الأول جرائم خطف القصر المرتبطة بجريمة الابتزاز و الفرع الثاني الاتجار بالأعضاء و ارتباطها بجريمة الخطف.

الفرع الأول : جرائم خطف القصر المرتبطة بجريمة الابتزاز

إن من الجرائم التي تعتمد على ضغط المعنوي للاختيار هي جريمة الابتزاز و التي لها ارتباط وطيد مع جريمة الخطف، خاصة و كان الطرف من هذه الجريمة الضحية القاصر، نتيجة ضعفه للمقاومة و الفريسة الأسهل فهو الطرف الأضعف و التي يمكن به الضغط على ذويه أو أقربائه مقابل دفع فدية، فهيا من أكثر الجرائم انتشارا خاصة أن هذه الجريمة أغلب ضحاياها هم من عائلات ثرية أو رجال أعمال الأكثر استهدافا، و يتم مساومتهم فهي تقع تحت طائلة الإكراه المادي و المعنوي، لذالك شددها المشرع الجزائري في المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، إن وقع الخطف مقابل دفع فدية.

و من خلال هذا سوف ندرس ماهية جريمة الابتزاز مع تبيان أركانها و ارتباطها بجريمة خطف القصر.

[1] أضيفت بالقانون رقم 14-01 المشار إليه سابقا .

أ- ماهية جريمة الابتزاز :

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال أبتز الشئ أي أستلبه ،ومعناه يؤخذ عن طريق الغلبة و الغضب[1] .

فإن جريمة الابتزاز يستعمل فيها الرهبة و بث الخوف في نفس المجني عليه فا يهدده بالجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه أو على ماله أو شخص آخر، كأن يكون أحد أقاربه أو أقرب ناس إليه[2]، فا فعل الابتزاز لا يتوقف على انتقال حيازة المال إلى المجني عليه ، بل يكفي أن يرتكب الفاعل فعل التهديد بغرض جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره حتى تقوم هذه الجريمة[3] ، و قد ورد في نص قانون العقوبات الجزائري الأولى تكيفها جناية و تتمثل في ابتزاز المال بالقوة ، و الثانية بتكيفها جنحة و تتمثل في ابتزاز المال بالتهديد فقد نصها المشرع الجزائري في المادة 370 و 371.

و قد شدد المشرع الجزائري في المادة 293مكرر1 وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره،مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، يقوم باحتجاز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه .ويمكن أن تكون ابتزاز المال بالقوة أو الإكراه أو العنف[4] أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق سراح بعض السجناء ، ومن هنا يمكن اعتبار الابتزاز موجه للشخص المجني عليه أو أحد أقاربه ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في الدولة[5].

فا هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين المادي و المعنوي :

فالركن المادي بجميع عناصره –الفعل الإجرامي–النتيجة ،العلاقة السببية فالفعل الإجرامي المكون لها هو التهديد الذي ينويه على من شأنها نسبتها إلى المجني عليه أو أحد أقربائه[6] و المتمثل في الابتزاز كما سبق أن بيناه ، وقد يكون التهديد كتابة أو شفاهة بشر يصيب المجني عليه في شرفه أو عرضه أو في مكانته الإجتماعية .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد 2، الطبعة 1 ، المرجع السابق ، ص312.

[2] عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص 370 .

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون عقوبات خاص، جرائم الواقعة على الأموال، الجزء 2، دار الثقافة، 2010، ص 218 .

[4] دردوس مكي، الجزء 1، المرجع السابق، ص 72 .

[5] عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 58 و 59 .

[6] محمد سعيد نمور، الجزء 1، المرجع السابق، ص 219 .

حسب المادة 284 من قانون العقوبات، عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، هذا التهديد المهم أنه يبث الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني ،وهو الشئ الشائع عند المختطفين في الجزائر ،إذ يطالبون بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف ،وتتحقق الجريمة إذا وصل التهديد إلى علم المجني عليه،وإذا كان الابتزاز في صورة إيجابية كما رأينا فهو يمكن أن يكون ذو صورة سلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة أو عمل حتى يقوم المجني عليه بالانصياع إلى مطالب الجاني .

أما الركن المعنوي فنلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة ،أي يثبت لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز ، فبمجرد التهديد يكفي لقيام الجريمة[1] ،وهو قصد جنائي عام ،ولا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة حيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ،أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه،أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه .

ب- ارتباط جريمة الخطف بالابتزاز

لقد استهدف المشرع من إيراده لهذا المادة 293مكرر1، ضمان استقرار المحيط الأسري من اجل تحقيق جو عائلي مناسب لحياة الطفل عن طريق ذكره في الفقرة الثانية "....أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية...".

فجريمة الابتزاز"التهديد" أحدى الجرائم الكبرى فهو أحد أغراض الجاني في جرائم الخطف يكون خاصة ما هو واقع في الجزائر ، وتتضح صورتها أكبر في حالة خطف القاصر من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف ، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية ، تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقاءه بعيدا عن ذويه ،أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال[2] .

[1] محمد سعيد نمور، الجزء 1، الرجع السابق، ص 222 .

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 76و77.

الفرع الثاني : الاتجار بالأشخاص و ارتباطها بجريمة الخطف

الاتجار بالبشر شكل عصري واسع الانتشار من أشكال الرق[1] ، فهو يثير قلقًا لدى دول عديدة، خاصة أن جريمة الاتجار بالبشر يتعرض لها الكثير من البشر عبر مختلف الدول العالم .

هذه التجارة ينتج عنها عوائد مالية طائلة لعصابات الجريمة المنظمة ، فالجريمة الاتجار بالبشر لا يمكن أن يقوم بها أفراد عادين ، و تعد تجارة الجنس بالنساء و الأطفال من أكثر أنواع التجارة الغير مشروعة نمواً .

فهي عملية توظيف أو انتقال أو نقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم. تتضمن عملية الاتجار بالبشر أعمالاً غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش.

يتم هذا الاستغلال من خلال إجبار الضحية عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاع الضحايا للعبودية رغماً عنهم، لغرض استخدامهم أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلالهم لأغراض جنسية.

الهدف الأساسي والأول من ممارسات الاتجار بالبشر بصوره المختلفة هو الربح المادي، فهناك منظمات تعمل داخل البلاد ولكن إدارتها تكون خارج البلاد. وهذه المنظمات عادة ما تكون لها اتصالات بدول أخرى، كما يوجد سمسار في دول المصدر[2].

كما أن عملية الاتجار بالبشر تتعدى لما بعد الحدود؛ ويشكل عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية منفعة لهذه المنظمات، وكلما كان الوضع السياسي أو الاقتصادي في البلد متدهوراً، كلما ازداد احتمال وجود هذه المنظمات في البلاد؛ فالضعف في حماية الحدود والاختلاف السياسي والفقر كلها عوامل تساعد المنظمات الإجرامية على انتهاز الفرصة للمتاجرة بالبشر. البلد المقصد: عادة ما يكون فيه ثروات كثيرة، ولذلك يكون محط أنظار المنظمات الإجرامية. البلد المصدر: عادة ما يكون فيه مشاكل سياسية واقتصادية، ويعاني

[1] محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص13.

[2] موقع ويكيبديا الالكتروني: 2015/03/10 على الساعة 00:15، متاح على الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.

الفقر، وعدم الحرية، وغيرها من الممارسات القمعية ضد المواطنين. الضحايا: هم كل شخص تضرر بشكل مادي أو معنوي من خلال الاتجار به[1].

و سوف نبين في هذا الفرع ماهية جريمة التجار بالأشخاص مع تبيان أركانه ، ثم نبين ارتباطها بجريمة الخطف .

أ- ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص:

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها " كافة التصرفات المشروعة و الغير مشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية[2] ".

فا تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري هو " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف ، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو شخص له سلطة ... بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الغير في التسول أو السخرة أو خدمة كرهًا أو الاسترزاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

فا الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص هو المتمثل في عناصره المادية ، و التي تظهر من خلال خرق السلوك للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية ، سواء كانت مال أو مصلحة أو حق معين بذاته يقع عليه الفعل المكون للجريمة ، و يتمثل هذا العنصر في "الفعل و النتيجة و العلاقة السببية"[4].

---

[1] موقع ويكيبيديا الالكتروني، المرجع السابق.

[2] سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر و توزيع، الإسكندرية، الطبعة 1، 2005، ص 17 .

[3] القانون رقم ، 09-01 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8 مارس 2009 ، العدد 15 .

[4] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص225 إلى 234 .

وهاذ ما سوف نستنتجه من نص المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري فافعل الجرمي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتكون من عدة صور للسلوك الجرمي ، و هو " فعل التجنيد ، فعل النقل ، فعل التنقيل ، فعل الإيواء ، فعل الاستقبال " في جريمة الاتجار بالبشر .

و النتيجة التي تولد السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر تظهر من خلال استغلالهم ، مثلما نصت المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال بقولها " ....ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرًا أو الاسترزاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء ..."[1] .

و أما العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاستغلال أو تسهيل فهي حتمية للأفعال المركبة باستعمال وسائل عديدة كالاحتيال ، الخداع الاختطاف و قصد منها الاستغلال.

أما الركن المعنوي فهي نوايا داخل نفسية المجرم ، مرتكب الفعل غير مشروع و هذا ناتج بنية الآثمة في اختياره و توجه إرادته لاقتراف الجريمة ، إذ هو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع ، و أن إرادته اتجهت لتنفيذه مع علمه كذالك بأن القانون يجرمه و يعاقب عليه ، و هذا ما تطلق عليه معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي[2] .

و بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمديه فهي تتألف من نشاط يكون ركنها المادي مع العلم بكافة عناصرها و الركن المعنوي يتخذ صور القصد الجنائي أو العمد و تحقيق الرابط فيما بين السلوك و النتيجة، فهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي[3] ، العام و الخاص.

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 417/03المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصدقة على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال .

[2] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 314 .

[3] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 1، 2011، ص 80.

فالقصد الجنائي العام و الخاص هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقع الجريمة[1] مع علم بأركانها كما يتطلب القانون[2]، و عليه تعرض المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 للقصد العام بقوله "يعد اتجارًا بالأشخاص...بقصد الاستغلال..." .

نستنتج أن جريمة الاتجار بالأشخاص تقوم بمجرد قيام الجاني بأحد أفعال بقصد الاستغلال بأية وسيلة كانت من وسائل منصوص عليها .

أما القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص يتمثل في غاية الجاني من أفعال التجنيد و الإيواء و الاستقبال و إستخدامهم في تحقيق هدفه و هو استغلال المجني عليه .

و مما سبق القصد الجنائي الخاص يتمثل في النية الخاصة التي تكون لدى الجاني بجانب القصد الجنائي عام و هو نية الإضرار بالغير[3].

ب- ارتباط جريمة الخطف بجريمة الاتجار بالأشخاص

إن الملاحظ في جريمة الاتجار بالأشخاص أنها الأكثر ارتباطا بجريمة الخطف ، ذلك أن الخطف مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة لابد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف و تقيد حريته ، و فعل المخطوفة فعل الخطف كما عرفناه هو أخد أو انتزاع المخطوفة من مكانه و نقله إلى مكان أخر ، هذا الفعل يعتبر كذالك اتجار بالشخص المخطوف و تقيد حريته .

و ذالك عندما يكون هدف الجاني منها هو الاتجار بالمخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى و يشمل ذالك استغلال قاصر في دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو استغلاله في التسول أو السخرة أو خدمة كرها أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد و بيعه[4].

[1] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق ، 335

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص166 .

[3] محمد على العريان، المرجع السابق، ص 81 .

[4] عبد الحميد فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، طبعة 2004، دار الكتاب القانوني، 2004، ص47 .

فا العلاقة بين جريمة الخطف و الاتجار بالأشخاص ,هو قيام شخص غريب بسرقة الأطفال بقصد استغلالهم أو الاتجار بهم، ومن بين قائمة الاعتداءات المحتملة العبودية, والعمالة القسرية , والتحرش الجنسي, أو قد يبلغ الأمر حد تجارة الأعضاء غير المشروعة فامن بين هذه الاستخدامات أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلالهم لأغراض جنسية من أجل دافع مادي و هو الربح .

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو ابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين[1] .

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص63.

الفصل الثاني :

الركن المادي في جريمة خطف القصر

الفصل الثاني :الركن المادي في جريمة خطف القصر

الركن المادي هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون، ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والجزاء؛ ذلك أن الإيمان بفكرة مؤثمة أو التصميم عليها لا يخرجها من مجالها ، ولا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التأثيم.

و المقصود بالركن المادي، هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو بتعبير آخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية، ملموسة أي اتخاذ الإرادة الإجرامية مظهرا خارجيا .

فهو إتيان الفعل المكون للجريمة، فهو يشمل السلوك الإجرامي "فعل الخطف"و النتيجة الإجرامية و وجود العلاقة السببية بينهما .

وسوف نبين الأركان المادية في هذه الدراسة ، و سوف نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث ، في المبحث الأول ندرس محل الجريمة و في المبحث الثاني ندرس عناصر الركن المادي في جريمة خطف القصر و في المبحث الثالث الشروع في جريمة خطف القصر .

المبحث الأول : محل جريمة خطف القصر

من المعلوم انه لا يتصور عقلا قيام جريمة خطف القصر دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض ، ولاسيما أن محل الجريمة أمرا لازما الزوم لركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده، قد يكون محل اختلاف ،وهذا هو الشأن في محل جناية الخطف.

إن كان الاصطلاح قديما يطلق على الخطف هو أخذ الإنسان حيا، و هو نفس الأمر بالنسبة للقاصر التي تقع عليه، فهي توصف بأنها جريمة الخطف إن كان المحل بها إنسان حي بمختلف مراحل عمره سواء بالغًا أو قاصرًا.

و منه سوف نقوم بدراسة الخطف يجب أن يقع على الإنسان حيا و صفة المجني عليه التي تقع عليه هذه الدراسة و هو الضحية القاصر، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : في المطلب الأول ندرس جريمة الخطف تقع على الإنسان حي ، و في المطلب الثاني : صفة المجني عليه في جريمة خطف القصر .

المطلب الأول : جريمة الخطف تقع على الإنسان حي

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله عز وجل وجعله يتمتع بنعمة العقل، وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى[1] .

وما يخصنا في هذه الدراسة هو الإنسان ذو" الشخصية الطبيعية " والذي يتمتع بمجموعة من حقوق وعليه التزامات، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة ، والحق في الحرية الشخصية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه وماله وعرضه، وسلامة جسده[2] .

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 20 .

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 71.

وهذه الحقوق جميعها متصفة بصفة الحياة ، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية ، سواء كانت تلك الوظائف ظاهرة أي خارجية أو مستمرة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية سواء كانت حيوية أو ذهنية[1] .

وتبدأ حياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حيا ، وتثبت حياته بالصياح و العطس و التنفس أو الحركة، ومنه يعتبر المولود إنسان له حقوق ، ويترتب عليه فيما سبق ، أن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ما قبل ولادته، التصور بأن يكون عرضة لجريمة الخطف ، وفي المقابل فإن الإنسان بفقدانه للحياة وذلك بخروج روحه بفعل الوفاة الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة ، فلا يمكن التصور فيها جريمة الخطف لأنه لم يعد قادرا على ممارسة حقوقه كإنسان وإن كانت تبقى الجريمة قائمة ولكن بوصف ثان وهو الاعتداء على جثة[2] .

و عليه فإن محل جريمة الخطف تقع على الإنسان الحي مهما كان جنسه سواء كان ذكرا أو أنثى ، ومهما كان عمره فهو يعتبر ضحية في هذه الجريمة، سواء كان مولودا أو حدثا أو رجلا أو كهلا أو مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية، فهو الركن المفترض في هته الجريمة.

المطلب الثاني : صفة المجني عليه في جريمة خطف القصر

إن صفة المجني عليه "الضحية" تعتبر من العناصر الأساسية لجريمة خطف القصر ، و التي هي محل دراستنا، فا صفته هي شرط سن معينة، وهي أساسية لتحديد الجريمة و أركانها و العقوبة المحددة لها، فإن صفة المجني عليه في هذه الجريمة هو القاصر.

و إن كان النص العربي أدق و أكثر انسجامًا مع نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ببلوغ سن الثامنة عشر ، من النص الفرنسي الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة[3] .

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ، ص 81 .

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 72 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 17، المرجع السابق، ص208 .

بينما حدد المشرع الأردني القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة سنة من عمره ، و يكون الخطف دون عنف أو تحايل، و أما المشرع المصري فقد حدده ب ستة عشر سنة في جريمة خطف القصر[1] .

في حين المشرع الجزائري حدد سن القاصر، و اشترطها لقيام الجريمة، وهي صفة القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، بغض النظر سواء كان ذكراً أو أنثى[2] سواء كان عاقلا أو مجنونا طبقا للنص المادة 326 و 293مكرر1، و التي تناولت صفة المجني عليه .

ففي جميع هذه الحالات يمكن أن يكون هذا القاصر محلا لجريمة الخطف وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ففي المادتين 326 و 293مكرر1 عن وصفين إما تشكل جناية خطف قاصر باستعمال العنف، أو جنحة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل .

و العبرة في تحديد سن المجني عليه بوقت تنفيذ الجريمة و ليس في وقت انتهائها ، فإذا كان المجني عليه لا يزال قاصرا وقت اختطافه من بيئته، قامت الجريمة ولو أتم بلوغ سن الرشد أثناء استمرار الجريمة[3] .

الفرع الأول : الخطف الواقع على الذكور

جريمة خطف القصر في التشريع الجزائري لها صور خاصة، و من صورتها هو ما ورد في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري و معنى القاصر بنصها في المادة 326 و المادة 293مكرر1 هو الشخص الذي يبلغ الثامنة من عمره و لا تفرقة هذه المادة في تجريم فعلين الخطف و الإبعاد ، بين الضحية ذكر و الأنثى، عاقلا أو مجنون، إلا أنها تنطبق على احد الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328 في حال خطف أو إبعاد الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي و حرمان الطرف الأخر من زيارته[4] .

[1] سفيان محمود الخوالدة ، المرجع السابق ، ص 160-161 .
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 234 .
[3] محمد سعيد نمور، الجزء1، المرجع السابق، ص299 .
[4] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع السابق، ص 12 .

و هذا النوع من الاختطاف الحاصل من أحد الوالدين أو أي شخص أخر نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه المادة تتعلق بالفكرة التي يفهم منها حق الحضانة ، ففي العصور القديمة كانت ولاية الأب على أولاده غير محدودة ولا مقيدة بشيء ما لأنها كانت مبنية على الأب من حق على أولاده[1]

وعلى خلاف المشرع المصري حيث أنه اشترط لوقع جناية الخطف الوقعة على ذكور أن يكون ذكراً لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة و ذلك بنصه للمادة رقم 288 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة ..."[2]، وإن بلغ هذا سن أو تجاوزه لا تقع الجريمة، و إن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى تتمثل هذه الحالة الأخيرة جريمة القبض أو الحبس دون وجه حق[3] .

حتى المشرع الأردني اشترط إذا كان المخطوف ذكرا فلا عقاب على جريمة الخطف وإذا كان المخطوف قد أتم الخامسة عشرة من عمره وفي هذه الحالة قد يسأل الفاعل عن جريمة حرمان الحرية إن تحققت أركانها[4].

و هنا نرى أن المشرع المصري قد ميز بين خطف الذكور القصر باستخدام العنف وقد سايره المشرع الأردني في ذالك، و هذا خلافا على المشرع الجزائري.

الفرع الثاني : الخطف الواقع على الإناث

تعد جريمة خطف الإناث من أخطر الجرائم لأنها تمس بحرية و بكيان المجتمع و أخلاقه و آدابه ،و هذا بصرف النظر عن نوعية الذاتية لارتكاب الجريمة من طرف الجاني ، وغالبا ما يكون الدافع هو للاغتصاب، نظرا لحالة الضعف التي تكون عليها الأنثى عادة هي التي جعلتنا نفرد لها فرع مستقل[5].

إن المشرع الجزائري لم يفرق في قانون العقوبات في جرائم الخطف بين الذكور والإناث في المواد 293مكرر1 و المواد 326 وما بعدها،إلا أنه يستثني من المادة 326 أنه يقصد الأنثى لأنه في الفقرة

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ، ص 81 .
[2] سفيان محمود الخوالدة، المرجع السابق ، 161 .
[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ، ص90 .
[4] محمد سعيد نمور، الجزء1، المرجع السابق، ص 294 .
[5] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص77.

الثانية يقول " إذا تزوجت القاصر المخطوفة..." وأعطى المشرع لها عقوبة من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى2.000 دينار ويستنتج من المادة 326 أيضا أن المشرع يقصد الأنثى البالغة التي لم تكمل سن الثامنة عشر لأنه في الفقرة الثانية يتكلم عن الزواج ولا يعقل الزواج من أنثى صغيرة حسب طبيعة وعادات المجتمع الجزائري أقل من ست عشرة سنة ،وهو سن التمييز في القانون المدني .

ونلاحظ أن الدافع لاختطاف الأنثى غالبا ما يكون غريزيا و هو اغتصابها وهتك عرضها، وقد يكون أحيانا غير ذلك شأنها شأن الذكر وهو إما ابتزاز أو الطمع في فدية أو الانتقام[1].

وفي المادة 326 الفقرة الأخيرة فإن المشرع في جرائم خطف القصر التي يرمي الخاطف من ورائها الزواج من المخطوفة فإن هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية ،إلا إذا رفض أهل الضحية ذلك.ولكن تنتفي الجريمة إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها ومن تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه[2].

فالملاحظ هنا من المشرع أنه أعفى الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها ، و ذلك بتشجيع الخاطف على الزواج منها ، فساهما بذلك مساهمة إيجابية في تخفيف الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها و تمكين الخاطف من إصلاح الضرر الذي تسبب فيه بجريمته .

أما بالنسبة للمشرع الأردني بالنسبة للإناث فإنه يعاقب على خطف الأنثى مهما بلغت من العمر ،وهذا طبقا لنص المادة 302 من قانون العقوبات الأردني شريطة أن تقع الجريمة بالتحايل أو الإكراه وفي هذه الحالة فقد ميز المشرع الأردني في العقاب بين خطف الأنثى المتزوجة أو غير المتزوجة ثم قرر المشرع سببا مخففا للعقوبة إذا أرجع الجاني " من تلقاء نفسه " المخطوف في خلال ثمان وأربعون ساعة كما قرر مانع من موانع العقاب إذا تزوج الخاطف من المخطوفة[3] .

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 78.

[2] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 22 .

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص294 .

أما بالنسبة للمشرع المصري في نصه في قانون العقوبات المادة 290 على أن "كل من خطف بالتحايل، أو الإكراه أنثى بنفسه، أو الإكراه أنثى بنفسه، أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة..."، و هو ما يعني توافق النظر الفقهي و القانوني بأنه يمكن أن تقع جريمة الاختطاف على الأنثى مهما كان عمرها، أي سواء كانت طفلة مولودة، أو حدثا صغيراً، أو أنثى بالغة، أو كبيرة في السن، حيث لا يؤثر سن المجني عليه في تكيف الجريمة، فالغرض من هذه المادة 290 من قانون العقوبات المصري تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذي خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة و إنما الغرض منها حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف ، و لا يعاقب على خطف الإناث البالغات إلا إذا حصل بالتحايل أو الإكراه [1].

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 101-102.

المبحث الثاني :عناصر الركن المادي في جريمة خطف القصر

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا مجرما و يتحقق معه العدوان على المصالح و الحقوق التي يحميها القانون ، و هذا العدوان هو ما يعبر عنه القانون بالنتيجة الإجرامية و كذالك الرابط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل و النتيجة ويعبر عنها بالعلاقة السببية بينهما .

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في النتيجة هذا الفعل إضافة إلى ذالك فإن قيام الركن المادي يجعله إقامة الدليل عليه سهلة، إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، و الفعل المادي يقوم على ثلاث عناصر : الفعل، النتيجة، العلاقة السببية[1].

و لدراسة عناصر الركن المادي في جريمة خطف القصر في هذا المبحث، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : في المطلب الأول ندرس السلوك الإجرامي في جريمة خطف القصر، و في المطلب الثاني : النتيجة و العلاقة السببية في جريمة خطف القصر .

المطلب الأول : السلوك الإجرامي في جريمة خطف القصر"فعل الخطف"

هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية[2] وهو عنصر ضروري في كل جريمة ويعتبر الفعل وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة ، وللفعل صورتين مختلفتين هما : السلوك الإيجابي أي الجريمة الإيجابية و السلوك السلبي أي الجريمة السلبية أو الامتناع[3] .

فالنشاط الإجرامي هو الفعل الذي يقوم بعمل الخطف و هو أخد القاصر بدون إرادته و موافقته إلى مكان ما و ليس بشرط أن يعتدي الجاني على القاصر المخطوف بل يكفي أن يخطفه أو يستدرجه أي يغويه على الذهاب معه أو يقوم بعمل أخر و هو إبعاده أو نقله كلية من المكـــان الذي أعد له ليضل

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 95 .
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 95 .
[3] عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 90 .

تحت إشراف من يخضع لسلطتهم فينقله من هذا المكان إلى مكان غيره دون علم و معرفة و موافقة المشرفين عليه .

و ليس بشرط أن يقوم الجاني بالنشاط الإجرامي حتى يعاقبه القانون ، بل يكفي أن يحمل الغير على تنفيذ الخطف و الإبعاد و النقل عن طريق التحريض أو الإنفاق أو المساعدة بواسطة استعمال العنف أو التهديد أو اللجوء لاستعمال الطرق الاحتيالية من تحايل و خداع و إيهام و كذب ... الخ فـإذا الجريمة نتيجة لهذا لتحريض فإن كل من الخاطف والمحرض يعاقبان بعقوبة جناية[1].

فإن السلوك الإجرامي سلوك خارجي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون [2]وهو ما يتضح لنا في نص المادتين 326 ، 293مكرر1 في قيام الجاني بارتكاب جريمة خطف قاصر أي بقيامه بعملية خطف أو إبعاد أو محاولة خطف الذي يقع على الحرية الشخصية بوجه غير مشروع ، و ذالك بإغوائه و إيهامه أو باستعمال العنف أو التهديد .

فإن قانون العقوبات يشدد و يعاقب على ارتكاب هذه الأفعال التي يرى المشرع أنها خطيرة على المجتمع ، فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال و التي تشكل جرائم إيجابية، لهاذ السبب معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري هي جرائم إيجابية لأنه تتم باتخاذ الجاني حركة تعد سلوكا ظاهرا يسمى بالفعل الإيجابي [3].

و منه نستنتج أن إشتراط جريمة الخطف وقوع الفعل المؤدي للخطف والمتمثل بالسلوك الإجرامي في أخذ القاصر المخطوف أو انتزاعه أو نقله أو إلزامه بالانتقال من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر، كأن يتم انتزاع طفل من منزل ذويه أو من المدرسة أو عن الطريق أو من مكان اللهو والترفيه أو إي مكان أخر، ونقله إلى مكان آخر وإخفاؤه عن ذويه ، ويعتبر فعل الخطف مقترفاً في اللحظة التي يؤخذ فيها الشخص المخطوف، سواء أكانت المسافة بين المكان الذي حصل فيه الخطف والمكان الذي احتجز فيه المخطوف طويلة أم قصيرة. وتقوم جريمة الخطف حتى ولو استطاع المخطوف الهروب أو تمكن رجال الشرطة أو غيرهم من توقيف الخاطفين بعد ارتكاب جريمة الخطف. وهذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة التي تبقى قائمة ما

[1] محمد صبحي نجم ، الطبعة 6، المرجع السابق، ص 67 .
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص225.
[3] عّبود السراج، المرجع السابق، ص118.

دام المخطوف محتجزاً أو ممنوعاً من الخروج من المكان الذي احتجز فيه، ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بالإفراج عن المخطوف أو إعادته إلى أهله أو ذويه أو غيرهم .

فجريمة الخطف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل فهو يتحقق بعنصرين : أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه و نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة و الاستدراج[1] .

الفرع الأول : أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه

و يقصد بذلك أخذ القاصر المخطوف أو نزعه من مكان تواجده بقصد نقله من مكان إل أخر يريده الخاطف أو تحويل خط السير و ذلك بإجبار المخطوف على ذلك و دون إرادته بالانتقال أو تحويل خط السير طوعًا أو إكراها[2] ، ويمكن باستعمال القوة و العنف أو الحيلة أو الاستدراج[3] .

يتم فعل استخدام القوة المصحوبة بالقسوة و الشّدة مما يؤثر على إرادة المجني عليه [4]، و هذه الحالة هي الأخذ بالقوة فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح، أو يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتله ، أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه[5] .

قد يتم باستخدام الحيلة و الاستدراج فينقل المخطوف "المجني عليه" بإرادته ، لكن تكون هذه الإرادة مشلولة و معيبة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني ويخدع من طرف هذا الأخير كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز من أجل الاستدراج أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع بالمجني عليه [6]، وهذا بسبب الحيلة والاستدراج و الخداع "التدليس" التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه وهو الانتقال أو تحويل خط سير الضحية[7] .

---

[1] فاطمة الزهرء جزار، المرجع السابق، ص 95.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ، ص 118 .

[3] عكيك عنتر ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، صفحة نفسها .

[5] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص92 .

[6] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ، ص 119 .

[7] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق ، ص 25-26 .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات "... عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ".

و يمكن أن يتحقق فعل الخطف أيضا بقيام شخص بتحويل إتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهل القاصر ، كما اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف و التهديد أو الحيلة أو تحايل ، فإن قام المجني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة و لكن تتحقق جريمة خطف و إبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية ، فالمهم أن جريمة خطف قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل[1] ، و إن كان هناك عنف أو تهديد أو استدراج فا تطبق عليه مادة 293مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري فهنا تكون جريمة خطف قاصر باستعمال عنف[2] .

نستخلص من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة خطف قاصر قد تحصل بدون عنف أو تهديد و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الفعل الجرمي المتمثل في خطف قاصر مقترن بالعنف ، في حين جاء في المادة 293مكرر1 من ذات القانون أن جريمة خطف القصر تتم عن طريق العنف و هو شرط لم يرد في نص المادة 326 من ذات القانون .

وهنا نرى أن الفعل أخذ صورتين وهما صورة الفعل باستخدام القوة أما صورة الفعل الثانية باستخدام الحيلة أو الاستدراج .

1- صورة فعل استخدام القوة : أي أن استغلال القوة على القاصر المجني عليه عن طريق العنف المتمثل في الإكراه ، أي كل ما من شأنه سلب إرادة الضحية المجني عليها ، كاستعمال المخدرات و المواد التنويمية الأخرى ، أو استخدام التهديد الذي يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأن شأنه التأثير على إرادة الضحية بالنظر إلى عمره و جنسه[3].

[1] بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،الطبعة 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 162.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 234 .

[3] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع السابق، ص 4 .

فاستخدام القوة حركة ظاهرية عضوية تصدر عن الجسم ، سواء كانت باستخدام سلاح وهو الغالب أو بغير استخدام السلاح اعتمادا على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه و قوته البدنية للسيطرة على المخطوف وقد يصاحب فعل الخطف الضرب و الجرح لإرغام القاصر المخطوف على الانتقال أو تحويل خط سيره كما قد يصاحب ذلك التهديد باستخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه[1] .

2- صورة فعل إستخدام الحيلة أو الاستدراج : إن فعل الحيلة و الاستدراج معناه الغش و الخداع و هذا يتحقق بالتعويل على وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة في نقل المخطوف باسم أهله، و هذا بإيهام الضحية أن نقلها إلى مكان ما جاء بأمر من أهلها[2]، كما يتحقق الغش و الخداع بالاتصاف بصفة كاذبة ، كما لو تربص الجاني بالمجني عليها و تمكن من الحصول على هويتها بعد أن أوهمها بأنه من منتسبي الشرطة و أنه مطلوب إحضارها في مركز الشرطة معين ، و الطرق الاحتيالية تقتضي إثبات أن المتهم استعمل هذه الطرق التي من شأنها التغرير بالمجني عليها بغية حملها على موافقته[3] .

فإن الفعل الصادر عن الخاطف الذي يخدع به القاصر الضحية عادة هو القول أو قد يتصنع الخاطف بعض الحركات و التصرفات التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة و الخدعة على المخطوف كتصنع المرض و العجز عن السير و طلب المساعدة .

لهذا لا يعتبر خداعًا الكذب المجرد الذي يخلو من استعمال وسائل الغش و الإيهام و الحيلة بل لابد أن يكون مصحوبًا ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده بحيث يمكن بواسطتها خداع المجني عليه "القاصر" و التأثير على إرادته[4] كامن يقوم بشراء الحلوى أو الألعاب وذالك لإستدراج القاصر و نقله و إبعاده .

---

[1] طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 317 .

[2] دردوس مكي، ج2، المرجع السابق، ص 4 .

[3] نشات أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم خاص، الموسوعة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 112 .

[4] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 110-111 .

3- نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه :

يقع نقل القاصر المخطوف بتمام السيطرة عليه ، و نقله من مكان إلا أخر و إبعاده عنه و تحويل خط سير وسيلة النقل ، ويكون كما سبق ذكره بالقوة أو عن طريق الاستدراج .

والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه ،وقد تكون سيطرة معنوية بشل إرادته و حريته و اختياره، و لذلك إذ أبعد أو حول خط سير القاصر المخطوف من مكانه إلى مكان أخر دون استعمال القوة المادية أو المعنوية لا يعتبر خطفا و لا نطلق عليه وصف جريمة الخطف لعدم تحقق تمام السيطرة، فيكون هنا المخطوف قد غادر مكانه و ابتعد عنه أو حول خط سيره بمحض إرادته و اختياره و دون ممارسة أية ضغوطات عليه أو عنف أو عدوان .

السيطرة المقصودة هنا هي السيطرة المادية و تتعلق بالتحكم في جسم المخطوف ، و قد تكون السيطرة معنوية تمس حريته و اختياره و إرادته[1] ، و تتحقق السيطرة المادية باستخدام الجاني قوته الجسدية كتقييد حركة المجني عليه لمنعه من التحرك و الهرب أو أن يمسكه بيديه ، وهذه الأفعال تجعل من المخطوف أسيرا لأوامر و إشارات الجاني[2] .

فالسيطرة المادية في القبض على المجني عليه والإمساك به ، كأن يقيد حركة القاصر المخطوفة ، مما يجعله أسيرا للخاطف ، وقد يستعمل الجاني في ذلك المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد القاصر المخطوف، قدرة على الاختيار كشخص عادي .

و أن نقل المخطوف واحتجازه وإبعاده قد يتم بالإكراه ، وهذا الإكراه قد يكون إكراه مادي أو معنوي، فوضع المسدس في رأس المجني عليه وإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف يعتبر إكراها ماديا ، وذلك بمغادرة المكان الموجود فيه بالنسبة للأشخاص، أو بتحويل خط سير أو قد يكون التهديد بالضرب أو الجرح أو بإيهام المخطوف بأن في الوسيلة متفجرات أو غير ذلك من الوسائل التي سبق ذكرها [3].

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 306 .

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 95.

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ، ص 128 .

والإكراه المعنوي قد يكون بالحيلة والاستدراج كوسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، أو تحويل خط سيره ، وذلك بإيهامه وخداعه بشكل يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف ، ونلاحظ أن هذه الطريقة قد تكون صالحة و تؤدي غرض الجاني مع فئات معينة ، فهي تؤثر على القاصر خصوصا الأنثى أكثر من تأثيرها على الذكر[1] .

هنا يطرح التساؤل التالي : ما إذا كان ملزم لتحقق فعل الخطف هو أن يتحقق بوصول المخطوف القاصر إلى المكان الذي خطط له الخاطف أو أراده ؟ أو أنه بمجرد أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه حتى لو لم يصل إلى المكان المراد الوصل إليه ؟

فإن تحقق فعل الخطف يجب أن يكون بصدور توافر فيه كلا العنصرين معا الأخذ و الإبعاد من قبل الجاني، و يتحقق انتقال المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[2] حتى ولو لم يصل إلى المكان المخطط له الذي يريده الخاطف ، فهذا يعني أنه يلزم أن يصدر عن الجاني الفعلين المكونين للخطف و هما الأخذ و الإبعاد أو تحويل خط السير ، فإذا كان صدر الفعل الأول وهو الأخذ نكون أمام جريمة الاحتجاز فقط أما إذا صدر توافر العنصرين معا نكون أمام جريمة خطف القصر ولو لم يصل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف[3] .

المطلب الثاني : النتيجة و العلاقة السببية في جريمة خطف القصر

الفرع الأول :النتيجة الإجرامية في جريمة خطف القصر

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية ، والنتيجة في جريمة الخطف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف [4]من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره ، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال[5] .

---

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتـر،المرجع السابق ، ص27.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، المرجع السابق، ص 117 .

[3] عكيك عنتر ، المرجع السابق ، ص 97 .

[4] عادل قورة، شرح قانون العقوبات الجزائري –قسم العام– ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص48 .

[5] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق، ص 27 .

فا بمجرد قيام الجاني بالتأثير على نفسية المجني عليه و انصياع القاصر المجني عليه تحت تأثير الوسائل التي استعملها الجاني ، و الإنسياق له تحت إرادة منعدمة على أن يكون الجاني حقق الغاية التي يقصدها مع القاصر المجني عليه وهذا ما أكدته المادة 326 و المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري .

فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف ، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف ، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الخطف احتجاز المخطوف ، فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام[1].

و عليه فالنتيجة تتحقق بفعل الخطف أو الإبعاد أو النقل الذي يقع على القاصر ، و هو الأمر المترتب على سلوك الجاني، وبه تتم جريمة الخطف العمد و ليس بشرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصبح أن يكون بين النشاط و النتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت العلاقة السببية[2] .

فالنتيجة هنا في جريمة خطف القصر ، متمثلة في ذالك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف و هو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله، وهي تمثل اعتداء على حقوق الإنسان في حرية الاختيار و التنقل، و عليه فإن النتيجة المتمثلة في الواقعة المادية التي تمس حقوق يقر لها القانون حماية جزائية .

الفرع الثاني : العلاقة السببية في جريمة خطف القصر

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية ، وفي جريمة الخطف لا تثير هذه الرابطة أية مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة .

ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الخطف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف[3] .

[1] عكيك عنتر ،المرجع السابق، ص 98-99 .

[2] محمد صبحي نجم ، الطبعة 6 ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 27 .

والخطف كما سبق وأن رأينا يقوم على عنصرين هما: الأخذ والإبعاد[1] ، فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه ، ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقل المخطوف ، فمن هـو المسؤول منهما عن جريمة الخطف ، ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية ؟[2] .

للإجابة على هذا التساؤل ، أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي، وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجرامية ، ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي ، وإذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي مثال ذلك إذا أخذ شخص المجني عليه ثم قيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله وإبعاده عن مكانه[3]، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخذ السيارة، غير عالم بمن على منها، ولا يريد نقله إلى مكان آخر، أو إذا تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني[4] .

فمثل ذلك إذ أخذ الجاني المجني عليه و قيده بالحبل أو غيرها تمهيدا لنقله و إبعاده و كان في واد ثم جاء السيل و نقل المجني عليه من مكانه[5] .

وللبحث في مدى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة ، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة ، وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة .

[1] دردوس مكي، جزء 2، مرجع السابق، ص 14 .

[2] جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص- ، الجزء 1 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة النشر ، ص 413 .

[3] عكيك عنتر، المرجع السابق ، 100 .

[4] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 413.

[5] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 122 .

وعند عدم توفرها ، فإن الرابطة تنتفي و هنا لا يسأل الجاني على النتيجة التي أحدثها فعله ، و عليه فلا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي و أن تقع نتيجة، و إنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنتسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي يكون بينهما رابط سببية و السببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل[1] .

فالمشرع الجزائري لا يشترط تحقق النتيجة في جريمة خطف القصر ، فا بمجرد المحاولة يعاقب عليها ، وهاذ ما نص عليها قانون العقوبات الجزائري صراحة في المادة 293مكرر1 منه "...أو يحاول خطف قاصر..." ، و نص المادة 326 من ذات القانون "...أو شرع في ذلك..." ، و النتيجة في هذه الجريمة هي إبعاد القاصر عن أهله، أو أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ، و يتصور عدم تمام هذه الجريمة بخطف قاصر، و أثناء القيام بالفعل يكشف أمر الجاني فيلاحق من طرف الشرطة أو من طرف أهل المجني عليه ، فهنا لا تتحقق النتيجة لعدم انتقال القاصر إلى المكان المراد به الجاني ، لكن الفعل يبقى معاقبا ، و مادام لم يشرع الجاني في التنفيذ فلا قيام للجريمة ، لأن القانون يحاسب على الأفعال المادية و يستبعد الأفعال التحضيرية في انتظار التنفيذ ، غير أن جريمة الخطف قد يصل الجاني إلى مرحلة الشروع في التنفيذ طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

و منه نرى أن المشرع الجزائري وضع حماية استثنائية للقاصر المجني عليه، و ذالك بتشديد العقوبة و اعتبر مجرد البدء بالشروع يعتبر جريمة كاملة، حتى ولو لم يحقق الجاني الغرض الذي يقصده بسبب ظروف خارجة عن إرادته .

[1] زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الطبعة 1989 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 68 .

المبحث الثالث : أحكام التحضير و الشروع و المساهمة في جريمة خطف القصر

قد لا تتحقق جريمة الخطف في صورتها النهائية فقد تقف أفعال الجاني عند التحضير و الإعداد للجريمة، أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[1] .

و على هذا سوف نقوم بدراسة أحكام التحضير و الشروع في جريمة الخطف على النحو الأتي :

في المطلب الأول نتناول التحضير لجريمة خطف القصر، أما في المطلب الثاني فنتناول الشروع في عملية خطف القصر، أما في المطلب الثالث حكم المساهمة الجنائية في جريمة خطف القصر.

المطلب الأول : التحضير لجريمة خطف القصر

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء ، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة ، و الأصل في القانون الجزائري أن الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 30من قانون العقوبات" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع..." و المادة 31"المحاولة في الجنحة..." ، فا شروع في الجناية أو الجنحة يعتبر كالجناية أو الجنحة نفسها ، وهذا تأثرا بالضوابط الحديثة التي تستند لمدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نية المحاولة أو الشروع في الجريمة[2].

و تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل هي :

مرحلة التفكير و العزم إذ لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك ، إلا في حالات استثنائية بنص المشرع على ذلك .

مرحلة الأعمال التحضيرية قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها، من حيث أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه.

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –قسم العام–، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر ، ص 282-295 .
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 394-395 .

والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها، إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار ، إذا نفذ الانتحار[1].

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال ،العصي، السيارات وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة ، والملاحظ في جريمة الخطف،[2] وفي مرحلة الأعمال التحضيرية، هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو إعداد خطة للجريمة[3].

ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية، وفي هذه الحالة القانون يعاقب على هذه الأعمال التحضيرية، و منه فالتحضير لجريمة الخطف لا يعاقب عليه أما المرحلة التي تليه هي الشروع و هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الشروع في عملية خطف القصر

مرحلة الشروع هي بالشروع في الشيء وهو البدء في القيام به، أي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، و إذا ما أوقفت الجريمة عند هذه المرحلة و تم هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع نشاط الجاني من الوصول إلى غاياته، أو بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاط كاملا [4]، أو لشروع في تنفيذ ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون[5].

وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

---

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 28 .

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 104

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص –جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الطبعة الخامسة ، دار هومة، 2005 ، ص 105-106 .

[4] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 107 .

[5] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 105 .

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع عنصرين : وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي ، وفي جريمة خطف القصر نكون أمام نفس العنصر[1] السابقة ، وهي إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته ، دون أن يحقق النتيجة ، وأن يقصد الجاني من وراء فعله هو ارتكاب جريمة الخطف تامة ، و يشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الخطف شروط حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ، وسوف نتناول هذا الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي[2]:

الشرط الأول : البدء في تنفيذ جريمة الخطف

الشرط الثاني : أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة

الشرط الثالث : عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به

-الشرط الأول : البدء في تنفيذ جريمة الخطف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي ، ويعد شروعا في جريمة الخطف اقتحام سيارة وفتح بابها ، ويعد شروعا في الخطف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات و أوامر الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر[3]، و يعد من أعمال الشروع أيضا البدء في تنفيذ الحيلة لاستدراج المجني عليه المخطوف ، من أجل الانتقال لمكان آخر ، بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك من الوسائل[4] .

[1] إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ، دار الكتاب لبناني ، لبنان ، دون تاريخ ، ص 123-124 .
[2] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 29 .
[3] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 106-107.
[4] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق ، ص 122-123 .

-الشرط الثاني : أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة ، فإذا توفر الشرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع ، وهو الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة ، أو إلى نشاط الجاني [1]، و الشرط الثاني هو توافر الركن المعنوي في الجريمة (الشروع) ، و نقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات و أمر القانون ، إذن هي القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة ، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الجريمة العمدية هي الشروع و القصد الجنائي ، فهي لا تقع عن الخطأ فإن تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي[2] .

و القصد الجاني في الشروع هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة ، لارتكاب جريمة الخطف تامة ، فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف و ليس ارتكاب جريمة اختطاف تامة أو اتجه قصد الفاعل إلى ارتكاب فعل أخر غير فعل الخطف فإن هذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفر مما يترتب عيه عدم الشروع في الجريمة ، فقد يسأل الجاني في هذه الحالة عن ذات الفعل الذي قام به و عن النتيجة التي حققها فعله .

فإذا ثبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية الفعل مريدا لتحقيق نتيجة الفعل التامة ، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم و الإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة إذ تحقق[3].

-الشرط الثالث : عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به ، أي استطاعة الفاعل إتمام جريمة خطف القصر لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهنا لم تتم النتيجة المرجوة وهي الإبعاد من مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني فيها ، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الإنسان الجاني ، أو المستعملة[4] ، أو إلى محل الجريمة ، إما أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يبلغ منتهاه، و إما أن تكون مضعفة لأثر أو معدمة له ، أما بالنسبة إلى الأداة المستعملة في ارتكاب جريمة الخطف كأن يستخدم الخاطف وسيلة لا تكفي عادة كأن يستخدم مواد مخدرة ثم تتضح أنها غير فعالة ، رغم أنها صالحة

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 32 .
[2] م بن وارث، المرجع السابق ، ص 41 .
[3] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 109-110 .
[4] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 108.

لإحداث الأثر المطلوب[1]، و بالنسبة لموضوع الجريمة بأن نشاط الخاطف قد وقع على محل لا يصلح بذاته أن يكون محلا للجريمة كان يعتقد أن المجني عليه نائما فيجده جثة هامدة لا حراك فيها[2] .

نستنتج من خلال ما سبق فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دال على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة ، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الخطف ، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فالوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الخطف محققة وقائمة.

المطلب الثالث : المساهمة الجنائية في جريمة خطف القصر

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي لجريمة خطف القصر ، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور مباشر رئيسيا أو أصليا في تنفيذ الركن المادي للجريمة[3] ، و يطلق على هؤلاء اسم الفاعلين[4]، و على هذا الأساس فإن من كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي[5]، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل...." .

و هناك أيضا ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي ، وهو لا يرتكب الجريمة بيده و إنما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة ، أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون و الصبي غير مميز ، وهناك ما يعرف بالتحريض على ارتكاب الجريمة[6] ، فالمحرض إذن هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة ، ويتضح من خلال ذلك أن نشاط المحرض يؤدي إلى نتيجتين ، احدهما

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق ، ص129 .
[2] م بن وارث، المرجع السابق، ص 41.
[3] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 143 .
[4] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 112.
[5] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ، ص 188 .
[6] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 153 .

نفسية تبدو في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه إليه التحريض لارتكاب الجريمة ، و الأخرى مادية فتبدو في الجريمة التي ارتكبها الفاعل بناء على هذا القرار ، كما يمكن أن يكون المساهم شريكا[1] .

و عليه فسوف تكون دراستنا لأحكام المساهمة الأصلية و التبعية في هذه الجريمة كالتالي :

الفرع الأول :المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية و بطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة خطف القصر ، و يعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة .

و إبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد و القوة أو استعمال الغش و الاستدراج ، و ذلك ما جاء في نص المادة 326 ، و المادة 293مكرر1 من قانون عقوبات الجزائري أو القيام بذلك باستعمال التهديد و القوة أو استعمال الغش و الاستدراج ، و لما كنت جريمة خطف القصر تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع المجني عليه و الثاني نقله إلى محل أخر فكل من ارتكب هاذين الفعلين اعتبر فاعلا أصليا في الجريمة طبقا للقواعد العامة متى تحقق الاتفاق[2] .

و يعد كذلك فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته، وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي ، أو بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي و لكنه يسخر شخصا سواه و هذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية [3]، كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف قاصر فيقوم المجنون أو أخذ المخطوف و نقله لمكان آخر بالقوة و التهديد ، ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه و الاعتداء عليه أو حتى اغتصابه[4] .

وفقا لما جاء في نص المادة 51مكرر في فقرتها2 كما يلي : "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 198 .
[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 310-311 .
[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، 197 .
[4] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، المرجع السابق ، ص 189.

الفرع الثاني : المساهمة التبعية

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة ، أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة ، و المساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة و إن ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة[1] .

و عليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة ، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية و تتحقق المساهمة التبعية عن طريق الفعلين التاليين و هما المعاونة و المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف[2] .

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكب جريمة ما ، بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أم غير معينة ، أي المهم هو ثبوت واقعة الاتفاق الجنائي ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد مرتكبا للجريمة[3] ، و أن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة خطف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا .

أما المساعدة ، فهي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء كانت مساعدة مادية أم معنوية[4]، سواء سابقة أو معاصرة للجريمة ، و المساعدة قد تكون سابقة أي قبل وقوع الجريمة مثال ذلك تقديم المعلومات عن كيفية دخول المنزل المراد سرقته أو محتوياته أو تحضير المادة السامة التي تستعمل في القتل ، و قد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة أي أثناء وقوعها [5]، و مثال المساعدة على الأعمال المسهلة فتح باب المنزل لتمكين اللصوص من الدخول ، أو ترك سلم على سور المنزل ، وقد تتمثل في الأفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة مثال ذلك مد الفاعل بعربة لنقل المسروقات[6] .

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق ، ص 145-146 .
[2] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 112.
[3] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 291 .
[4] إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق، ص 155 .
[5] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 122
[6] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 209.

و عليه ، فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جريمة الخطف فتساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف و من يقتصر دوره على المساهمة فيها ، فاعتبر كلا منها مساهمة للجريمة ، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره ، أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها و من يحرض على ارتكاب الجريمة ، كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التهديد و التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ، و من اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه[1] ، و يترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم يستظهر وسيلة الاشتراك .

كما أن المساهمة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها ، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف ، فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه و قبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف ، حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية .

و قد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك ، أن إدانة المتهم على أساس الوساطة في إعادة المجني عليه و قبض الفدية هي من أفعال لاحقة للجريمة و تصح أن تشكل جريمة مستقلة ، كما أنها لا تصلح كدليل على الاشتراك فيها ، ومن ثم فالحكم يكون مشوبا بالقصور[2] .

و من ثم فلا يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه و ذويه عن جريمة خطف ، إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب فعل الخطف ، كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج الطفل القاصر إلى منزل أحدهم و قيام آخر بإخفائه في مكان آمن و قيام الثالث بالتوجيه إلى والد الطفل القاصر و إخباره بأنه استدل على مكانه و أنه جاء متطوعا لإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية .

[1] مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص43 .

[2] مرزوقي فريدة ،المرجع نفسه، ص 43 .

الفصل الثالث :

الركن المعنوي و عقوبة جريمة الخطف

الفصل الثالث : الركن المعنوي و عقوبة جريمة الخطف

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاث: الركن الشرعي،الركن المادي ،الركن المعنو ي .

و بهذا الصدد ارتأينا أن ندرس في هذا الفصل الركن المعنوي لجريمة خطف القصر و العقوبات المقررة لها و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول :الركن المعنوي في جريمة خطف القصر، أما في المبحث الثاني :عقوبة جريمة خطف القصر .

المبحث الأول : الركن المعنوي في جريمة خطف القصر

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب فعل مادي يعاقب عليه القانون الجزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، التي تتجلى في نية الداخلية يظهرها الجاني في نفسه وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي الذي تكتمل به عناصر الجريمة.

سنقسم الركن المعنوي في دراستنا هذه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القصد الجرمي في جريمة خطف القصر أما في المطلب الثاني الدافع إليها.

المطلب الأول : القصد الجرمي في جريمة خطف القصر

الأساس الذي يقوم عليه الإثم هو الإرادة المعبرة، أي أن القصد هو اتجاه الإدارة لارتكاب السلوك المجرم قانونا ، ويهدف القصد الجنائي أنه متى علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها والأصل في التشريعات الجنائية لا تضع تعريف للقصد الجنائي مثل المشرع الجزائري حيث يستعمل في نصوصه مصطلح القصدو العمد .

جريمة خطف القصر هي جريمة عمدية، يتوفر فيها القصد العام والقصد الخاص،[1] و يتمثل القصد العام في اتجاه الإرادة الجاني بعد العلم بها، قصد تحقيق النتيجة المراد الوصول إليها وهي الخطف،[2] وهذه ما هو منصوص عليه في المادتين 326 و 293مكرر1 المتعلقتين بجريمة خطف القصر .

وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

– أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الخطف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.

– أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الخطف بنية إحداث النتيجة الإجرامية، يليه في الفرع الثانيالتطرق إلى عنصر ا لإرادة في جريمة خطف القصر .

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 112 .

[2] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الأول : العلم في جريمة خطف القصر

العلم هو الحالة الذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و عمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقعة، و العلم بهذا المعنى يرسم لإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، و لذالك يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف و الوقائع التي تعطي للفعل دلالة الإجرامية، و هو أنه يفترض علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصره، سواء كان هذا التوافر متوقفا على إرادة الفاعل أم غير متوقف على ذلك،[1] و سواء كانت هذه العناصر متوفرة وقت ارتكاب الجريمة أو توافرت بعد ذلك، و الأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، فالجاني في جريمة الخطف الأصل فيه العلم بالوقائع التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة أو على الأقل توقع أن يؤدي سلوكه إلى إحداث الجريمة، فقيام الجاني بجريمة الخطف أن يكون عالما بماهيتها و خطورتها على أنها اعتداء على المصلحة المحمية قانونا و متوقعا لنتائجها.[2]

وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه.[3]

ويلزمه كذلك العالم بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة خطف القصر إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأنه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار.[4]

فالأصل في جريمة الخطف نظرا لطبيعتها أنه لا يتصور أن تقوم بالخطأ، و أن القصد الجنائي يكون متوافرا لدى الجاني، إذا كان عالما بأنه يرتكب فعل الخطف و الوقائع المكونة له وهي الأخذ و النقل أو الإبعاد أو الانتزاع أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ، التي يتطلبها قانون

[1] عبد الله سليمان، الطبعة 6، المرجع السابق، ص 250 .
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331-332 .
[3] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 31.
[4] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 114و115 .

لقيام الجريمة، و أنه يترتب على فعله الاعتداء على حق قاصر "المجني عليه" في حرية الاختيار و التنقل بحرية، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فإن مسؤوليته الجنائية تنتفي عن النتيجة التي أحدثها، ذلك أنه لا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و نفسيتها[1].

فالمشرع الجزائري قد أعفى كل من المجنون والقاصر و المكره من المسؤولية الجنائية، نظرا لانعدام أساس المسؤولية و هي حرية الاختيار و الإرادة .

الفرع الثاني : الإرادة في جريمة خطف القصر

الأصل في الجرائم أنها تعكس التكوين المركب لها باعتبار أن العقل واعٍ و محدد للخطاء، و متوجه إلى النتيجة المترتبة على نشاطه ، ليكون القصد الإجرامي هنراكناً في الجريمة مكملاً لركنها المادي ، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها.

فالإرادة العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ، فهي التوجه نحو ارتكاب السلوك المجرم و إحداث نتيجة، و هي عنصر جوهري في القصد، ففي هذه الحالة نكون أمام القصد الجنائي الذي تقوم به الجرائم العمدية، فالإرادة يجب أن تنصرف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم المادية أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم المعنوية[2] .

و لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لا يكتمل في هذه الحالة كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى مثل حجز الشخص، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الخطف، أو كان الهدف من

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 120.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص334 .

الخطف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض[1] ...فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها[2] .

و منه فإن جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة جدا التي تعرض القاصر إلى أفعال إجرامية خطيرة ، وبناء على ذلكفإنه كي يكون القصد الإجرامي متوافراً في الخطف يلزم أن يوجه الخاطف إرادته إلى القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة وإلى نتيجته، ويتحقق ذلك بانتزاع المخطوف من مكان تواجده ، وإبعاده إلى مكان آخر ، فحماية للقصر سواء كانوا ذكور أو إناثا، فإن شرط القصد الجنائي عام يؤكد على القصد الجنائي الخاص كعنصر من عناصر جريمة خطف القصر و هو ما ذكر في المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنها خطيرة جدا لذلك اشرط بها أن تقوم بالعنف .

المطلب الثاني : الباعث في جريمة خطف القصر

قبل التطرق لذلك، تجدر الإشارة كما سبق و ذكرنا أن القصد الجنائي ، كما عرفته المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، و من ثم فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، و علمه بتوفر أركانها كما يتطلبها القانون، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، بحيث فصل بين النية و الباعث، و من ثم فالمشرع الجزائري أخذ بالنية و صرف النظر عن الباعث، سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، إلا أن هناك حالات استثنائية أخذ بها المشرع بالباعث في قيام جريمة الخطف، و التي نحن الآن بصدد دراستها[3].

نظرا لطبيعة جريمة الخطف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة ، وباعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، إذ الغالب لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذائه أو إلحاق الضرر به[4]، وقد تكون الجريمة اللاحقة للخطف هي

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق، ص 32.
[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 116 .
[3] مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 45و46 .
[4] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق، 32.

حبس و احتجاز المخطوف أو دافع أخر بهدف الضغط أو الابتزاز لتحقيق منافع مادية ومطالب سياسية[1].

من كل ما سبق نستنتج إلى أن جريمة خطف القصر جريمة مستقلة مكتملة الأركان و العناصر،و أن ما يصاحبها أو يتلوها من أفعال إجرامية تمثل جرائم أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى ، و هذا ما يؤيده الفقه و القضاء و الواقع، هو المخرج العلمي لحالات الخلط و الإشكالات التي يقع فيها رجال الفقه و القضاء عند التصدي لهذه الجريمة باعتبار أنا الجريمة تطورت سريعا في وسائلها و صورها و أشكالها تبعا لتطور الحضاري و التقدم العلمي[2] .

و على هذا فإن الباعث في ارتكاب جريمة الخطف يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة و أشكال مختلفة، و التي شدد المشرع الجزائري من عقوباتها في نص المادة293مكرر1 قانون العقوبات وذلك لقمع الجريمة و حماية القصر من الاعتداء ، و هذا ما يجعلنا نهتم بدراسة هذا الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلا لبعض الإشكاليات في هذه الجريمة .

وسوف تكون دراستنا بحسب التقسيم التالي ندرس في الفرع الأول ماهية الباعث في جريمة خطف القصر ، و في الفرع الثاني أنواع الباعث على ارتكاب جريمة خطف القصر .

الفرع الأول : ماهية الباعث في جريمة خطف القصر

الباعث عموما يعرف بأنه القوة المحركة للإرادة [3]، وهو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في السلوك الإجرامي ، الحاملة على السلوك الإرادي المنبعث عن إدراك و تصور الغاية[4] .

فالباعث هو الإحساس أو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي تحرك الجاني لارتكاب الجريمة ، سواء كان الغرض مشروعا و نبيلا مثل صون المخطوف من الفساد السائد في بيئته[5]، أو إنقاذه من إتباع مشورة

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 117و118 .
[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص46 .
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 329 .
[4] عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 119 .
[5] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق ، ص 103 .

ضارة، أو تخليصه من سوء معاملة، أو كان غرض الجاني من الخطف غير مشروع ، كالاحتجاج على أمر معين ، أو حمل المجني عليه على التسول، أو حمله على العمل بدون أجر، أو العبث بعرض المخطوفة، أو الزواج بالمخطوفة ، أو ابتزاز المال من أهل المخطوف نظير إعادتها إليهم[1]، حيث يقوم بتنفيذ جريمة الخطف بدافع تحقيق جريمة أخرى و ليس لذات الخطف[2] .

وبما أن جريمة الخطف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي ، و الرأي الغالب في الفقه و يؤيده القضاء إلى أن القصد في الجريمة يختلف عن الباعث فيها[3]، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني ، بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي وعلة ذلك أن توافر العلم والإرادة يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف، ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية ، و على ذلك فإن أصل القصد الجنائي في جرائم الخطف يكتمل بتو ّ فر العلم و الإرادة، و لا حاجة للباعث لاكتمال القصد الجنائي في جرائم الخطف سواء كان الباعث سياسيا أو إجراميا أو غير ذلك من أنواع البواعث[4] .

وإن كان الباعث سببا للتصرف فهو سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها، ولأنه ينصرف إلى الغاية عن طريق تصورها ذهنيا ، وهي ليست بذات صفة إجرامية ، إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تتحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني، قد تكون غاية الجاني في جريمة خطف القصر هي ارتكاب جريمة الاغتصاب، ولكن الغاية لم تتحقق ،حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه نفذ جريمة الاختطاف كاملة.

معنى ذلك أن جريمة خطف القصر التي تتم بباعث إجرامي مهما كان نوعه ، كما رأينا ي تحقق فيها وصف التجريم و يكتمل في بناءها القصد الجنائي ، و لا يقدح هذا الباعث أو يغير من كونها جريمة مع الاختلاف بينهما .

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ، ص 124 .

[2] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق ، ص 33 .

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ، ص142.

[4] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 125 .

أما موقف المشرع الجزائري من هذا، لم يرد في قانون العقوبات الجزائري أي نص يحدد فيه المشرع مفهوم الباعث و دوره في التجريم و العقاب و لا غرابة في هذا، لأن المشرع الجزائري التزم جانب الصمت حتى بالنسبة للقصد الجنائي و المسؤولية الجنائية و هما أكثر أهمية من الباعث .

و قد ذهب البعض إلى أن سبب عدم اكتراث المشرع الجزائري بفكرة الباعث يرجع إلى حداثة هذه الفكرة، و رغم أن التشريع الجزائري يعتبر من الشرائع التي صدرت حديثا إلا أنه تأثر إلى حد كبير بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1810 ، حيث أن هذا الأخير كان قد صدر متأثرا بأفكار المدرسة الكلاسيكية التي يدور اهتمامها على الفعل الإجرامي ، بخلاف القوانين التي تأثرت بالنظرية الوضعية الإيطالية التي تدعو إلى ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني كالقانون الإيطالي و الإسباني و السويسري و غيرهم[1] .

و في سياق متصل فقد كرس القضاء الجزائري مبدأ عدم الاكتراث بالبواعث و نص على ذلك صراحة في عدة قرارات للمحكمة العليا و من ذلك القرار رقم : 27838 الصادر بتاريخ 5 يناير 1982 الذي ينص على ما يلي :" أن الدافع لا يكون ركنا من أركان القتل العمد و السرقة و لا تأثيرا له على تحقيق الجريمتين، و إنما يؤثر في العقوبة متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، و حيث أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال الخاص بالظروف المخففة تبعا لاقتناعهم الشخصي الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى، و حيث أن القتل العمد المقترن بالسرقة الموصوفة يعاقب عليه بالإعدام في حالة عدم ثبوت ظروف مخففة لصالح المتهم و حيث أن العقوبة المحكوم بها على الطاعن قانونية يقضي المجلس بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا"[2] .

الفرع الثاني : أنواع البواعث لارتكاب جريمة خطف القصر

وبما أن الطفل في غاية من الضعف، خاصة خلال مراحل حياته الأولى، فإن أبسط الاعتداءات أو المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، لذلك نستنتج مما سبق أن الباعث في جريمة الخطف هو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة و أشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراستها ، لذا تختلف

[1] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص 125و126 .

[2] القرار رقم 27838 الصادر بتاريخ 5 يناير 1982، مشار إليه في : فاطمة الزهراء جزار ، مرجع نفسه ، ص 127 .

البواعث في جريمة الخطف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ، و معرفة أسباب و عوامل المختطفين ، و الدوافع وراء انتشار هذه الظاهرة ، و يمكن أن نجمل هذه البواعث أو الدوافع فيما يلي :

1-الباعث الإجرامي في جريمة خطف القصر

جرائم الخطف تتم بباعث إجرامي كالرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة ، أو الباعث الذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة خطف القصر من أجل قضاء شهوة جنسية واغتصاب وهتك عرض المجني عليه ، أو الباعث الذي يدفع صاحبه في جريمة الخطف إلى ابتزاز الأشخاص الطبيعيين كوالد أو زوج أو قريب المجني عليه[1]، أو مالك وسيلة النقل أو الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات أو الدولة ، وذلك لكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك.

كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام[2]، والذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف القاصر أو من أحد أقاربه أو ذويه أو من له صلة بالضحية ، وغالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ الأشياء المملوكة للمجني عليه واحتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح والكسب[3].

2-الباعث السياسي في جريمة الخطف

هي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث للفت الرأي العام الوطني أو دولي و التي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميا أكثر من غيره من الاختطافات، أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية، أو المطالبة بإصلاحات سياسية، كالمطالبة بالانتخابات و الديمقراطية، أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية، أو المطالبة بعزل مسئول كبير في الدولة[4] ، أو محاكمته و قد يكون الباعث

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص 122و123

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ، ص 143و144 .

[4] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق ، ص34.

السياسي هو السعي للحصول على الاستقلال ، أو حق تقرير المصير ، و قد يكون هو لفت نظر الرأي العام و تنبيه إلى قضية سياسية معينة ، وقد يكون الباعث هو إطلاق سراح معتقلين في سجون الدولة[1] .

3-الباعث النفسي و الخلل العقلي في جريمة خطف القصر

وهي التي يتم فيها تنفيذ جريمة خطف القصر نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني[2]، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الخطف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي ،والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده و هي نتيجة منطقية لكون سلوكها فرديا[3] .

و قد يرجع ذلك إلى دافعين نفسيين من شأنهما التعويض على ظهور جريمة الخطف، و هما الدافع الانتقامي و دافع الاعتداء الجنسي على الضحية، و هذا على النحو الأتي :

أ- الدافع الانتقامي في جريمة الخطف :

و هذا النوع من جرائم الخطف يكون غالبا بين خصمين متضاعفين لبعضهما البعض و يتميز هذا النوع من الخطف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه ، أو قد يكون مدته قصيرة ، لأن الأرجح و الغالب هو طول المدة ، لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصد ضحيته ، و في هذه الحالة يكون القاصر عرضة لها[4] .

و يكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي و هو الثأر، و هناك نوع أخر بارز من الاختطاف الانتقاميوهو الذي يكون في حالة الطلاق في حالة الزواج المختلط ، والزواج المختلط هو زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي، وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد القصر، والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهـــم .

[1] فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ، ص 136.
[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 126-127 .
[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص144 .
[4] فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص 49 .

وعرفت هذه الظاهرة انتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال القصر المخطوفين، مع العلم أن نسبة الجزائريين تشكل نسبة مرتفعة في الدول الأجنبية خاصة الأوروبية منـــها. وتعد مسالة الطلاق في الزواج المختلط مشكلة مؤلمة خاصة مع الدول التي تعتمد تطبيق القانون الإسلامي في الأحوال الشخصية بحيث يأخذ الطفل القاصر أغلب الأحيان جنسية الأب' و هو ما يحدد القانون الواجب التطبيق.

ولا بد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثارا سلبية على شخصية الضحية وعلى اثر هذا يقول الطبيب النفساني "هيرفي شابلييه" : "إن اختطاف الطفل يعد فعليا احتجاز رهينته مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة وكذلك مستقبلا ".[1]

و بهذا تقدير هذا النوع من البواعث، مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ، و له الاستدلال بالفحوصات النفسية و العصبية و التي تتم في مثل هذه الحالات و الاستعانة بالمختصين و الأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض و الاضطرابات النفسية و العقلية ساعة ارتكاب الجريمة أم لا[2] .

ب- دافع الإعتداء الجنسي في جرائم الخطف

وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي (les pédophiles) حيث تفشت هذه الظاهرة بكثرة وبشكل مبالغ في أوساط مجتمعنا الإسلامي مع العلم أنها ظاهرة غربية عنه قادمة من البلدان الغربية[3] ، و هذا ناتج عن مجموعة من المؤشرات في المجتمع الجزائري والتي من الممكن أن تكون قد ساهمت في إيجاد هذه الظاهرة .

مثالها: تغلغل الهوائيات في البيوت الجزائرية، و اشتمال هذه الأخيرة على أشكال و أنواع، ثقافة العنف وكل أشكال ونماذج الاغتيال...

---

[1] عاصم ملكاوي ، محاضرة بعنوان تجريمعمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الارهابية ، للمشتركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف للعلوم الأمنية حول : مواجهة عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية ، ص 19-20.

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 49 .

[3] عاصم ملكاوي، المرجع السابق، ص 20.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جرم هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة ولو تمت بدون قوة أو بدون استعمال العنف .

ولقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة الخطف إذا ما اقترنت باعتداء جنسي على المخطوف الذي لم يتجاوز 18 سنة وهذا ما جاءت به المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية و "تطبَّق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من هذا القانون ، إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب جسدي أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتّبت عليه وفاة الضحية".

و في هذا الإطار أيضا أكدت إحصائيات الأمن الوطني أن عمليات اختطاف القصر، المتبوعة بالاعتداء الجنسي أو القتل خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013 بلغ عددها 11 حالة اختطاف، وجل الحالات المسجلة خلال سنة 2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات، تضم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي والتسرب المدرسي، حيث أحصت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2012 في هذا الصدد 538 حالة، من بينها 292 فتاة.

قدم مدير الشرطة القضائية، قارة عبد القادر بوهدبة، في منتدى الأمن الوطني، حسب المجلة الشهرية للشرطة لشهر أفريل الماضي، عرضه لحوصلة رقمية للأحداث ضحايا العنف حسب طبيعة الفعل المسجل خلال شهري جانفي و فيفري من سنة 2013. إلا أن جنحة الضرب والجرح العمدي احتلت الصدارة بـ 552 حالة، تلاها التعدي الجنسي بـ 276 حالة، سوء المعاملة بـ 90 حالة، الاختطاف بـ 54 حالة، الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة بحالة واحدة، والقتل العمدي بحالتين .

وقد سجلت مصالح الشرطة عبر الوطن بين 01 جانفي و15 مارس 2013، 57 بلاغا عن حالات اختطاف، وأظهرت التحقيقات فيما بعد أن 17 حالة ''كاذبة'' لا أساس لها من الصحة، و10 منها هي حالات اختطاف فعلية، أما بالنسبة لـ 30 بلاغا الباقية فتبقى التحقيقات فيها جارية[1] .

[1] سعيد علي شربال ، "**وضع الطفل في الجزائر بعيون المديرية العامة للأمن الوطني**" ، اطلع عليه يوم الخميس 02 أفريل 2015 على الساعة 00:09 ، الموقع **http://www.djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/56270-2013-05-31-17-02-32.html**

و لقد أشار البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء[1] أن دول الأطراف في هذا البروتوكول ترى ضرورة أن تكفل كل دولة طرف و أن تغطي كحد أدنى الأفعال و الأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم .

و قد جاء بها البرتوكول :

المادة الأولى: تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المبحث الثاني :عقوبة جريمة خطف القصر

إن مبدأ حرية الإنسان و عدم الإخلال به بأية شكل من الأشكال ، الإعتداء عليها يعد من جرائم الواقعة على حرية ، و أنه لا يمكن حرمان الإنسان من حقه الطبيعي فهي تعتبر أساس لوجود كرامته التي أوجب لها عقاب لحمايتها ، فالقواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع، تكون العقوبة ، وفي جرائم خطف القصر ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات ، و لهذا أوجب ضمان نظام الأسرة ، وفرض العقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء و على تنفيذها إذن هي الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون .

و على هذا القانون فقد جاء المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، في الجزء الثاني من الكتاب الثالث في بابه الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد ، بفصلين يتحدث عن جريمة خطف القصر .

فقد جاء في الفصل الأول ، القسم الرابع منه بعنوان الاعتداء الواقع على الحرية الفردية ، و حرمة المنزل و الخطف فقد تناول المادة 293مكرر1 من ذات القانون جرائم الخطف الواقعة على القصر باستعمال

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ' اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 ، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

العنف بأساليب التعذيب أو عنف جنسي أو كان الخطف بسبب طلب فدية أو نتج عنه عن ذلك الوفاة و لقد أحال المشرع لها ضرف تشديد العقوبة للمادة 263 من ذات القانون بغرض حماية كيان الأسرة فركز المادة عليه .

و في الفصل الثاني، القسم الرابع منه تحت عنوان في خطف القصر و عدم تسليمهم ، في مواد 326 إلى 329 منه بغرض حماية كيان الأسرة ، فركزت المادة على الخطف الواقع على القصر.

و لعل ظهور جريمة الخطف بشكل خطير و تركيز الجناة فيها على خطف القصر بدوافع إجرامية قصد الحصول على مكاسب مادية أو غيرها ، كان السبب الذي سعت الجزائر من أجله إلى تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة .

المطلب الأول : عقوبة الفاعل في جريمة خطف القصر

إن ظاهرة تفشي الجريمة، من الظواهر الجديدة والغريبة على المجتمع الجزائر ومن أهم وأخطر هذه الظواهر، ظاهرة الخطف المتعددة الأسباب والأهداف. ولمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة كان لابد من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، و بهذا سوف ندرس العقوبة المقررة التي تناولها قانون العقوبات الجزائري في صورتين لهذه الجريمة موضوع دراستنا والتي نتعرض لها في فرعين نتناول في الفرع الأول : عقوبة الفاعل في جريمة خطف القصر ، و في الفرع الثاني عقوبة الفاعل في الظروف المشددة.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في الظروف العادية

إن جريمة خطف هي من الجرائم الخطيرة كما ذكرنا سابقا و أنها تمس بمبدأ حماية حرية الإنسان فهي تحرمه من حق طبيعي الذي تمتع به منذ القدم ، لذالك فإن جريمة الخطف الواقعة على القصر هم الأكثر عرضة لها بسب عدم القدرة على التميز أو المقاومة فيكون القاصر الطعم السهل للجاني الذي لا يبدله جهدا كبيرا ، لذالك أوجب على المشرع وضع العناية من كل الجوانب و حمايتها .

أولا: عقوبة جريمة خطف القاصر من أقربائه القائمة بذاتها

نصت على ذلك المادة 328 من قانون العقوبات :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلي من له الحق في المطالبة به و كذالك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت الأبوية عن الجاني."

تتطلب هذه الصورة المنصوص عليها بالمادة 328من قانون العقوبات الجزائر ي أن يكون مرتكب الجريمة هو أحد أصول الطفل المجني عليه ، و يقوم بخطفه من أيدي من يمارس السلطة الأبوية عليه أو شخص سلم إليه الطفل ، أو من شخص يقيم الطفل لديه بصورة معتادة .

و يقصد بالطفل محل هذه الجريمة كل صغير لم يبلغ سن التميز ، و كما أشرنا و بالرجوع لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، فإن القاصر هو الذي لم يبلغ 19 سنة ، و في بعض القوانين المقارنة[1] ، كل من لم يبلغ 18 سنة من عمره ، و لا عبرة بالمكان الذي خطف منه الطفل كما يستوي أن يكون الخاطف بالتحايل أو الإكراه أو بدون استعمال هذين الأسلوبين .

و منه فالقاصر المعني بنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، هو من لم يبلغ 18 سنة من عمره سواء كان ذكرا أو الأنثى، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لا يفرق بين فعل الخطف و الإبعاد في هذا الخصوص[2].

الشرط الأول القاصر : لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة، و إنما يتعلق الأمر بالقاصر.

[1] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، المرجع السابق، ص 196.

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 109.

و لكن مادام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحدد مفهوم القاصر، و تحديدا إلى نص المادة 65 منه تقتضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة ،كحد أقصى ، و ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة " المادة 7 من قانون الأسرة"[1] .

الشرط الثاني حكم قضائي : إن تطبيق المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري يتطلب وجود حكم صادر عن القضاء حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو مشمولا بالنفاذ المعجل أو صادر عن القضاء الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . ذالك أن الحكم القضائي الفاصل في مسألة الحضانة قد يكون الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين و قد يكون حكما مستقلا يصدر أثر دعوى يرفعها من كان يرى أن له الحق في الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة أو غيرها "المادة 64 من قانون الأسرة" .

– الشرط الثالث الحضانة : فهي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق ، فقد يمنحها إلى الأم كما هو الحال غالبا ، و قد يمنحها إلى للأب إذا توفر ما يبرر ذلك في الملف، إذا فالحضانة تحمل أربعة أشكال[2]:

* امتناع عن تسليمه الطفل إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي .

* إبعاد القاصر وهو يتحقق بشأن من استفاد من حقه الزيارة أو من حضانته المؤقتة.

* خطف قاصر و هو أخذه ممن وكلت إليه حضانته.

* حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده فهذه الجريمة تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة التي أسندت إلى الآخر[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، المرجع السابق، ص 196 .
[2] دردوس مكي، المرجع السابق، الجزء 2، ص 149-150 .
[3] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، المرجع السابق ، ص196-197 .

ثانيا: عقوبة جريمة خطف الأطفال حديثو العهد بالولادة

نصت على ذلك المادة 321 من قانون العقوبات الفقرة الأولى :

" يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع ، و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"[1].

وكذلك: خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته أو من في حكمهم أو وليه الشرعي أو صاحب الحق في الحضانة ،حيث نصت المادة :327من قانون العقوبات:

" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ".

ثالثا: عقوبة جريمة خطف القصر دون الثامنة عشر

نصت على ذلك المادة 329 من قانون العقوبات:

"كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".

و نصت على ذلك المادة 326 من قانون العقوبات:

" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة على سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

[1] القانون رقم06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 23.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" .

لا تشترط هذه الجريمة المنصوص في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من مكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته ، و

فإن الجريمة تتحقق بقيام الجاني بخطف أو إبعاد قاصر لم يتجاوز سنه 18 سنة و لا يشترط و وقوع الخطف بالتحايل أو الإكراه بل يكفي إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايته ولو كان قد تركهم بإرادتهم و تبع خاطفه ، و لا بد أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام جريمته ، بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف ممن لهم السلطة عليه .

فا المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد و لا تحايل[1] ، و هكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى و إن كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه[2] .

أما إذا تزوجت القاصر بمختطفها فإن الإجراءات تتخذ منحنى آخر ، فلا يجوز حينئذ للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ، و لا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج[3] .

حيث يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين :

– إبطال الزواج لانعدام الأهـــلية : حيث تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19 سنة (المادة7) من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005) ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة .

ويكون الزواج الذي تم قبل هذه السن (19 سنة) وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا، ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية (المادة 102 قانون مدني)[4].

[1] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع السابق، ص 13 .

[2] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، المرجع السابق، ص 210.

[3] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع نفسه، ص 14 .

[4] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، المرجع السابق، ص214.

– إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه : نصت مادة 09 مكرر من قانون الأسرة على شروط الزواج وهي علاوة على رضا الزوجين أهلية الزوجين وحضور شاهدين والصداق ، وولي الزوجة وانعدام الموانع الشرعية للزواج .

ونضيف المادة11 من قانون المذكور ، المعدل والمتمم بموجب الأمر المؤرخ في 27-2-2005 ، في فقرتها الثانية ، أن ولي القاصر هوا لذي يتولى زواجه ، ووليه هو أبوه ، فأحد الأقربين ، والقاضي ولي من لا ولي له .

وجرمت المادة 77 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-2-1970 المتعلق بالحالة المدنية عقد الزواج الذي يتم دون حضور ولي حيث نصت على معاقبة ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزوجين بالعقوبات المقررة في المادة 441 فـي في قانون العقوبات الجزائري وهي مخالفة[1].

و منه يتبادر لنا السؤال: ما حكم زواج القاصر الذي يتم بدون ولي؟ نصت المادة 33 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 27-2-2005 على أنه "إذا تم الزواج بدون ولي...في حالة وجوبه...يفسخ قبل الدخول...ويثبت بعد الدخول بصداق المثل..."

نستنتج مما سبق أن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 16 سنة) باطلا بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري (المادة 102 قانون المدني و المادة 82 قانون الأسرة) ولا يزول البطلان بالإجازة.

أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج (19سنة) فحكمه مرهون بالدخول: يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده.

وبناءا على ما سبق تبين لنا الفقرة الثانية من المادة326 ولا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته[2] .

[1] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، المرجع السابق، ص 214.

[2] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع السابق، ص15.

عقوبة المقررة لها :

المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب خطف القاصر دون عنف أو تحايل أو شرع بحيث تنص المادة على أنه :"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار جزائري"[1].

أما في الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على ما يلي :" و إذا تتزوج القاصر المخطوفة أو المبدعة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات جزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى يقدمها الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" .

التقادم :

تستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد ، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد[2] .

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في الظروف المشددة

أولا: ظروف متعلقة بالجاني

إذ أنه تنص على ذلك المادة:291 من قانون العقوبات بقولها : " .....كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات...".

وعليه فإنه إذا ثبت أن الجاني قام باختطاف شخص ووقعت الجريمة تامة فإنه يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة ، ويعني أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة ويجب أن لا تقل عن 10 سنوات.

[1] دردوس مكي، الجزء 2، المرجع السابق، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، الطبعة 17، مرجع نفسه، ص 215 .

والملاحظ كذلك أن هذه المادة وردت كذلك على حجز وقبض وحبس شخص بدون وجه حق أو بدون أمر من السلطات تكون ذات العقوبة. ويبدو أن المشرع الجزائري غلظ من العقوبة وجعلها جناية "وذلك لخطورتها"

ومساسها بأمن المجتمع واستقراره وهذا ما يستقرا من المادة 291 من قانون العقوبات.

فهذه متعلقة بصفة الجاني وقد ورد النص عليها في القانون الجزائري في المادة 291 والمادة292 من قانون العقوبات ، وذلك إذا وقع الخطف أو الحجز، بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر بها القانون هذه الحالة الأولى ، وهناك حالة ثانية هي مذكورة في المادة 292 وهذا إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية كما ورد في المادة 246 من القانون نفسه أو انتحال اسم كاذب أو أمر مزور إذا ثبت للجاني هذه الصفة في جرائم الاختطاف تشدد العقوبة وتكون كالآتي[1] :

- في الحالة العادية للاختطاف فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات .
- إذا استمر هذا الخطف أو الحجز مدة تفوق شهر فإن العقوبة تتضاعف من 10 إلى 20 سنة.
- إذا وقع القبض والخطف والحجز باستعمال بزة نظامية أو بأمر مزور فإن المشرع جعل العقوبة هنا المؤبد .
- إذا وقع الاختطاف باستعمال وسيلة نقل فإن العقوبة تكون المؤبد كذلك .
- إذا وقع الاختطاف بالتهديد بالقتل فإن العقوبة تكون المؤبد أيضا .
- إذا وقع تعذيب على المجني عليه بدنيا فإن العقوبة تكون المؤبد كذلك.
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون هي الأخرى المؤبد[2].

[1] عكيك عنتر ، المرجع السابق ، ص 143-144 .

[2] سحمدي صالح، عكيك عنتـر، المرجع السابق، ص 40 .

ثانيا:ظروف المتعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة ضد القاصر

العقوبة المقررة بالمادة 293مكرر1[1] من قانون العقوبات الجزائري

أما الخطف الواقع على القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ، فقد أورده المشرع الجزائري في المادة 293مكرر1 ، إذا تم الخطف أو محاولة خطف قاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل فإن وصف الجريمة هو جناية ، و هنا تطبق المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

و تضيف الفقرة الثانية ، أنه إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي ، نفس الحكم يطبق ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية وقد نصت " و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون ، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية" ، و قد نصت المادة 263 الفقرة1 على " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة" ، مع تطبيق العقوبة التكميلية المادة 9 و 9مكرر من قانون العقوبات الجزائري :" في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

و تضيف الفقرة الثالثة منه " لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه .

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014، ص6.

المطلب الثاني : عقوبة المساهم و الشريك في جريمة الخطف

المساهمة الجنائية هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة[1] ، يتضح من خلال ذلك أن الضرر أو الخطر الذي يهدد الطفل القاصر لا يعتبر ثمرة لنشاط شخص واحد ، فقد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها، نتاج تعاون بين مجموعة من الأشخاص لكل واحد منهم دوره معين يساهم به في قيام الفعل الإجرامي أو تنفيذها فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها ، ومن الجائز أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور[2]:

1- المساهمة بدون اتفاق مسبق : مساهمة عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق مثال جريمة الخطف .

وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ،ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية .

2-المساهمة نتيجة لاتفاق مسبق : وتكون الجريمة من صنع شخصين أو أكثر تشكلت لممارسة نشاط جنائي كما هو الحال أيضا في جريمة الخطف ، وتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين .

3-المساهمة مظهر لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة ، وهذه الصورة هي التي تهمنا فكل من ساهم بصفة رئيسية و مباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا أصليا (ماديا) مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

أما الشريك فيقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية .

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة .

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 283 .

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 47.

و دور كل مساهم فيها يختلف من أحد لآخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومن كان دوره ثانويا .

الفرع الأول : مساواة الشريك والمساهم في جريمة الخطف

لما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسيين أو لهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من أرتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا أصليا للجريمة طبقا للقواعد العامة .

ولكن توسع القانون في مجال الفاعل الأصلي في جرائم الخطف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها. فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة ، كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ، ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه ، ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك[1] ، فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك ،على أن المساهمة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها ، أما الأعمال التالية فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف ، فمن يدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية[2] .

وفي القانون العقوبات الجزائري فإن المادة 291 فقرة 02 تنص" وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص...".

والشريك في القانون الجزائري حصره المشرع في من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه وان اتجاه المشرع هنا في رأينا قاصر إذ كان به أن يوسع من دائرة الاشتراك كما هو الحال في القوانين المقارنة كالقانون المصري مثلا ، ففي هذا الأخير يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة خطف إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب الخطف ، كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج طفل إلى منزل أحدهم وقيام آخر بإخفائه في مكان آمن، وقيام ثالث بالتوجه إلى والد الطفل

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق، ص43.

[2] عكيك عنتر ، المرجع السابق ، ص 156-157 .

وإخباره بأنه استدل على مكانه وأنه جاء متطوعا لإخلاء سبيله بعدما أتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية، فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف[1] .

وإننا ندعو المشرع إلى الالتفاتة لهذه النقائص في التشريع لأن الكثيرين من الجناة يفلتون من العقاب لأن التشريع ليس دقيق يكفي لإدانتهم.

وفي المادة السابقة ومن استقرائها يتبين أن من أعار مكانا للحجز فإنه يجب أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي ستقام أو قام بها فعلا الفاعل الأصلي، والقانون أعطى نفس العقوبة وهي من 10 سنوات إلى 20 سنوات للشريك وهي عقوبة قاسية نوعا ما، لأن المشرع إذا كان قد استدل بها على وجود اتفاق جنائي فإن القانون قد أقر عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي ، وكان ينبغي النص على جريمة الإخفاء كجريمة مستقلة سواء علم الجاني بالظروف التي تم فيها الخطف أو لم يعلم ،كون الإخفاء يمثل اعتداء على حرية الأشخاص إذا كان المخفي شخصا ، وصونا لهذه الحرية الشخصية وكون الحقوق غير قابلة للتنازل نرى إلزامية تقنينها في نص مستقل .

الفرع الثاني : حالات التخفيف من العقوبة في جريمة خطف القصر

تختلف الأعذار المخففة من العقوبة عن الأعذار المعفية للعقوبة في أنا تستبدل العقوبة تقتضي التخفيف فحسب من العقوبة ، بينما الأعذار المعفية للعقوبة تستلزم الحكم ببراءة المتهم المتمتع بها كلية من العقوبة ، و لذلك يطلق عليها أحيانا موانع العقاب .

فالقصد بتخفيف العقاب أو العقوبة على المجرم أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة أقل منها ، أو إعفائه من العقوبة أصلا[2] .

[1] سحمدي صالح، عكيك عنتر، المرجع السابق ، ص43 .
[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 401 .

أورد القانون الجزائري 2 حالات للتخفيف من العقوبة وذلك في:

أولا: حالة المادة 326 من قانون العقوبات: وهي الحالة التي يبعد فيها القاصر أقل من الثامنة عشر بغير عنف أي أنه لا يزال بحاجة ماسة إلى رعاية من طرف أسرته ، لذلك نجد أن هذه المادة لا تطبق على الأب أو الأم في حالة ارتكابهما لجريمة الخطف على أحد أولادهما .

أو إكراه – وقد رأينا أن المشرع هنا يقصد الأنثى– فقد وضع المشرع عقوبة جنحية من 1 سنة الى5 سنوات وهذا نظرا لحالة الرضا التي تكون عليها المجني عليها لأن المشرع اشترط بغير إكراه أو تحايل ، والعبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها، وأقر المشرع كذلك غرامة تتراوح من 500 الى 2.000 دينار.

وفي حالة ما إذا تزوجت المخطوفة بالخاطف فإن ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا حسب تعبير الفقرة 02 من المادة نفسها.

ثانيا: حالة المادة 328 من قانون العقوبات: نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الوالدين أو أي شخص آخر إذا لم يسلم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع دلك بغير تحايل أو عنف.

وعلة التخفيف هنا هي العلاقة الأسرية التي تربط الوالدين أو الجدين بالابن التي قد تدفع أحدهما إلى عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته وفقا لحكم قضائي.

ويتبين من نص المادة أن نطاق العذر لا يقتصر على جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه وإنما يمتد أيضا

ليشمل جريمة الخطف بغير تحايل أو إكراه ،وهنا يجب توافر شرط وهو صفة الجاني إذ يتطلب القانون الوالدين أو أي أحد آخر ويقصد المشرع هنا الأقرباء خاصة ، ويرصد المشرع عقوبة محققة من شهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

خاتمـــــــــة

عقب حالة الهول والخوف التي شهدها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة من جراء تفشي جريمة خطف الأطفال، هذه الجرائم، التي راح ضحيتها أطفال في مقتبل العمر.هذا الأمر الذي أثار استياء وتنديد المجتمع بمختلف طبقاته، وفي ظل الدعوات التي نددت بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الفظاعة؛ كل هذه الأحداث جعلت من المشرع يدخل عدة تعديلات مست عدة نصوص قانونية منها جريمة خطف القصر التي كانت محل دراستنا، فارتئ المشرع إثر تعديل قانون العقوبات رقم 14-01 إلى سن نص جديد يتضمن الرفع من سقف العقوبة التي وصلت إلى السجن المؤبد .

تعرض في دراستنا و تحليلنا لموضوع جريمة خطف القصر، و بالتطرق إلى كل ما فيه من جوانب قانونية ذلك من خلال الوقوف على أحكام هذه الجريمة بمختلف النصوص القانونية سواء منها الموضوعية أو الإجرائية التي عالجت القضية الساعة المهدد ة للبراءة.

و من خلال دراستنا توصلنا لجملة من النتائج منها :

- تعززت المنظومة الجنائية بنصوص قانونية جديدة تهدف إلى التصدي لهذه الجريمةالخطير ة و التي تستهدف القصر.
- جريمة خطف القصر ليست جريمة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة و لم تنشأ نتيجة التطور الحديث، و لكنها جريمة قديمة ثم تطورت و أخذت أشكالا جديدة ، فالجريمة ليست عن منأى من العولمة.
- قام المشرع الجزائري بحماية كيان الأسرة بصفة عامة، و من جهة أخرى حماية القاصر بصفة خاصة من جرائم الخطف الواقعة عليه، و إن كانت تعد من الجرائم الماسة بالأسرة بالدرجة الأولى، و المجتمع بالدرجة الثانية فهي من الجرائم السوداء في جداول المحاكم و المجالس القضائية إثر الأحداث الأخيرة.
- إن مرحلتي التفكير و التحضير لجرائم خطف القصر لا تعتبر جريمة و إنما تعتبر الجريمة في مرحلة التنفيذ لفعل الخطف فيصبح الركن المادي للجريمة قائما.
- الركن المعنوي في جرائم خطف القصر هو الإدراك التام و الإرادة و العلم و هما مناط تحمل المسؤولية من حيث النتائج و الغايات عند تنفيذ أي جريمة خطف .

- و ما يمكن استخلاصه أيضا، بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري أورد حكما خاص بزواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، و قيد إجراءات المتابعة بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج مما قد يبرر للخاطف فعله وبالتالي لا يقع تحت العقاب ويعد الخطف فعل قائم ضد إرادة الشخص و بالتالي الزواج الذي ينتج عن هذا غير مبني على رضا الطرفين، فتكون المخطوفة واقعة تحت تأثير الإكراه باعتبار أن الزواج الصحيح قانونا هو الذي يقوم أساسا على هذه الركن الجوهري ومن هنا كان على المشرع في رأي الشخصي و المتواضع تعديل هذه المادة القانونية.
- القانون يسوي بين الفاعل و الشريك في جرائم الخطف، و يعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، و يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .
- تختلف جريمة الخطف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ و الإبعاد معا، و في الثانية يكفي القبض و لا يلزم الإبعاد و هي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الخطف .
- الملاحظ بين التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة كالقانون المصري أو الأردني أن مشرعنا لم يميز بين صفة المجني عليه، الأمر المخالف الذي جاءت به هذه القوانين التي ميزت بين صفة المجني عليه(بين الذكر و الأنثى)و سنه الذي يكون محلا لجريمة الخطف.

و في الأخير و بعد الدراسة، و هذه النتائج، فقد اتضحت لي بعض الاقتراحات و التوصيات ألخصها فيما يلي:

- ضرورة تشكيل محاكم خاصة بالأطفال
- نأمل من المشرع أن يوضح لنا أكثر بين جنس المخطوف و سنه، خاصة إذ أن الأمر متعلق بالأطفال .
- تكييف المنظومة التشريعية للتحكم في الوضع وتسديد الثغرات القانونية من جهة ومواكبة التطورات الحاصلة التي يعرفها المجتمع الجزائري.
- توعية المجتمع بخطورة جريمة خطف القصر عبر توظيف السلطة الرابعةعلى تنوعها كالقنوات الإعلامية الصحافة المكتوبة وغيرها.
- قيام بحملات توجيه و الإرشاد في الأوساط التعليمية الابتدائية منها و المتوسطة و حتى الثانوية.

- ضرورة التعجيل في إصدار قانون الطفل الذي يعتبر تأكيدا للحماية الفعلية التي أقرها المشرع من خلال نصوصه الجنائية.
- إنشاء الهيئة الوطنية تعنى بحماية الطفولة عبر كامل التراب الوطني.
- تشجيع البحوث و الدراسات القانونية في هذا المجال لما له من أهمية كبيرة لتصدي لهذه القضية المتنامية.
- تفعيل دور المجتمع المدني نظرا للأنشطة التي يقوم بها باعتبارها يمثل دعم للجهات الرسمية.

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1. المصادر:

القرءان الكريم

أولا المعاجم و القواميس:

1) ابن منظور، لسان العرب ، الجزء 10، الطبعة 1، دار الأبحاث، الجزائر ، 2008، باب الغين.
2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، 1997.
3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد 9 ، الطبعة 1 ، دار الفكر، دون مكان نشر ، 1990 .
4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد 6 ، الطبعة 1 ، دار الفكر، دون مكان نشر ، 1990.
5) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، المجلد 2، الطبعة 1، دار الكتاب العالمية، بيروت لبنان، 2005.
6) حامد عبد القادر ، أحمد حسن الزيات ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء 1، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دون تاريخ.
7) يوسف شكري فرحات ، معجم الطالب عربي_عربي ، الطبعة 4 ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2003.

ثانيا كتب التفسير:

1) محمد بن علي الشوكاني ، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير ، المجلد 2، طبعة 1 ، دار العربي ، لبنان ، 2000.
2) محمد علي الصابوني ، صفوة التفسير ، الجزء 1 ، المجلد الأول ، طبعة 5 ، دار الضياء ، الجزائر، 1990.

ثالثا كتب الحديثه في الفقه الإسلامي :

1) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، جزء 4 ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، سنة 1991 .
2) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، دار العلم للملايين، بيروت ، مكتبة النهضة، بغداد ، 1970م .
3) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، دار العلم للملايين، بيروت ، مكتبة النهضة، بغداد ، 1978م.
4) على احمد راشد ، القانون الجنائي الإسلامي ، مطبعة مكتبة الجامعة ، بغداد، دون سنة نشر.

2. **المراجع القانونية:**

الدساتير:

- دستور الجزائري1996المعدل والمتمم

الإتفاقيات :

1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ' اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 ، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

القوانين العادية:

1) الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 ، سنة 2006 .

2) القانون رقم06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

3) القانون رقم06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

4) القانون رقم ، 09-01 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8 مارس 2009 ، العدد 15 .

5) القانون رقم 11 – 14 مؤرخ في 02-08-2011 .

6) قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

7) الأمر وقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عان 1386 الوافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2005 .

8) الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014

المراسيم التشريعية:

1) المرسوم الرئاسي رقم: 417/03المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصدقة على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال .

2) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ 8 يوليو 2003 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته العام، الذي اعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1990.

3. **الكتب العامة :**

1) إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ، دار الكتاب لبناني ، لبنان، دون تاريخ .
2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء 1 ، الطبعة 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006،
4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص –جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الطبعة الخامسة ، دار هومة، 2005.
5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 17 ، دار هومة، الجزائر ، 2014 .
6) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .
7) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
8) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة 4 ، القاهرة ، 1991.
9) بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،الطبعة 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
10) جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص- ، الجزء 1 ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، دون سنة النشر .
11) خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية ، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2012.
12) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، 2005.
13) رانية غارو ، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003
14) رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.
15) زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الطبعة 1989 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989 .
16) سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات –دراسة مقارنة- ، دار وائل للنشر، عمان_الأردن ، 2013 .

17) سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر و توزيع، الإسكندرية، الطبعة 1، 2005.

18) الصاوي يوسف القباني ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50 عام من أول إنشائها حتى سنة 1981 ، الدوائر الجنائية ، المجلد الثاني ، بدون دار نشر، بدون سنة النشر ، بدون سنة الطبعة.

19) طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 .

20) طه باقر ، محكمة اشنون ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، تشرين الثاني،1948.

21) عادل قورة ، شرح قانون العقوبات الجزائري –قسم العام- ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر.

22) عبد الباسط محمد سيف الدين الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر و التوزيع- دار الثقافة للنشر و توزيع، عمان، دون سنة.

23) عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

24) عبد الحميد فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، طبعة 2004، دار الكتاب القانوني، 2004.

25) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الأنترنات _ دراسة متعلقة عن أثر الإنترنات في إنحراف الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2005.

26) عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات –قسم عام-، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

27) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

28) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام، الطبعة 6، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

29) عبد حسن الزيات ، قانون حمورابي ، ترجمة مواده ، مجلة القضاء ، العدد الخامس ، السنة الثانية.

30) محمود السرّ اج، شرح قانون العقوبات –القسم العام- ، الجزء 1، جامعة دمشق .

31) العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

32) عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008 .

33) فاطمة الشحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

34) محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

35) محمد سعيد نمور ، شرح قانون عقوبات خاص ، جرائم الواقعة على الأموال ، الجزء 2 ، دار الثقافة، 2010.

36) محمد سعيد نمور، شرح قانون عقوبات خاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء 1، دار الثقافة، 2005.

37) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص ، الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

38) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة ، الأردن، 2002.

39) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 1، 2011.

40) محمد فتحي عيد، مكافحة الإتجار بالأشخاص-عصابات الإجرام و دورها في الإتجار بالأشخاص، الطبعة1، جامعة نايف العر بية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 .

41) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –قسم العام- ، دون طبعة ، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

42) منتصر محمودة ، بلال أمين زين الدين ، إنحراف الأحداث _ دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2007.

43) مولود ديدان ، حقوق الطفل _ يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، دون ذكر السنة.

44) نبيل صقر _ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2007.

45) نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، دون سنة.

46) نشات أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم خاص ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، مكتبة السنهوري، دون مكان نشر ، دون سنة نشر .

4. **الكتب الخاصة :**

1) عبد الله حسين العمري ، جريمة اختطاف الأشخاص ، المكتبة الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009.

2) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الاختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتب الجامعي الحديث ، الأردن ، 2006.

3) عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف، الأحكام العامة و الخاصة و الجرائم المرتبطة بها، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010.

4) -عكيك عنتر جريمة الإختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013.

5. **المذكرات :**

1) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستار، كلية الحقوق الحقوق و العلوم سياسية، جامعة ورقلة ، غير منشورة ، 2010-2011.

2) سحمدي صالح، عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

3) فاطمة الزهراء جراز ، جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة ماجستير ، غير منشو رة ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2013 – 2014.

4) فريدة مرزوقي، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2010-2011.

6. **المداخلات :**

1) محمد فتحي عيد، مكافحة الإتجار بالأشخاص-عصابات الإجرام و دورها في الإتجار بالأشخاص، الطبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

2) عاصم مكاوي، محاضرة بعنوان تجريم عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، للمشتركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف للعلوم الأمنية حول: مواجهة عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية.

7. **المواقع الإلكترونية :**

1) موقع ويكيبيديا الالكتروني: 2015/03/10 على الساعة 00:15، متاح على الرابط : http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.

2) سعيد علي شربال ، "وضع الطفل في الجزائر بعيون المديرية العامة للأمن الوطني" ، اطلع عليه يوم الخميس 02 /أفريل/2015 على الساعة 00:09 ، متاح على الرابط :
http://www.djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/56270-2013-05-31-17-02-32.html

الملاحق

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
المختصرات	
ملخص الدراسة	
المقـــــــــــدمـــــــــة	أ
الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة لخطف القصر	7
المبحث الأول: مفهوم الخطف	8
المطلب الأول: لمحة تاريخية	8
الفرع الأول: الخطف في التاريخ القديم	8
الفرع الثاني: تاريخ القانون حول جريمة الخطف	9
المطلب الثاني: تعريف الخطف لغة	10
المطلب الثالث: تعريف الخطف اصطلاحا	12
الفرع الأول: التعريف القانوني للخطف في ظل التشريع الجزائري	12
الفرع الثاني: التعريف القضائي	14
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	15
المبحث الثاني: مفهوم القاصر	18
المطلب الأول: تعريف القاصر	18
الفرع الأو :تعريف القاصر في اللغة و الفقه الإسلامي	18
أولا: في الفقه اللغة	18

الثانيا: تعريف القاصر في الفقه الإسلامي	19
الفرع الثاني: تعريف القاصر في القانون	22
أولا: تعريف القاصر في القانون الداخلي	22
ثانيا: تعريف القاصر في القانون الدولي	22
المطلب الثاني: قاعدة تحديد السن القانونية للقاصر و مسمياته	24
الفرع الأول: مسميات الطفل	24
أولا: تعريف الحدث	24
ثانيا: تعريف الصبي	25
ثالثا: تعريف الطفل	26
الفرع الثاني : قاعدة تحديد السن القانونية للطفل في القانون الجنائي	26
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الخطف	30
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الخطف	31
المطلب الأول: جريمة الخطف جريمة مستمرة و جسيمة	31
الفرع الأول: جريمة الخطف جريمة مستمرة	31
الفرع الثاني: جريمة الخطف جريمة جسيمة	34
المطلب الثاني: جريمة الخطف جريمة مركبة و ضارة	35
الفرع الأول: جريمة الخطف جريمة مركبة	35
الفرع الثاني: جريمة الخطف جريمة ضارة	37
المبحث الثاني: جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم أخرى	39

المطلب الأول: جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد	39
الفرع الأول: جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية	39
1- ماهية جريمة احتجاز الأشخاص	40
2- جريمة احتجاز الأشخاص و ارتباطها بجريمة الخطف	43
الفرع الثاني: جرائم الواقعة على سلامة الجسدية و الخطف	43
1- جريمة الاغتصاب و ارتباطها بجريمة الخطف :	43
أ- ماهية جريمة الاغتصاب و أركانها	44
ب- ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الخطف	46
2- جريمة الإيذاء الجسدي و ارتباطها بالخطف	47
أ- ماهية جريمة الإيذاء الجسدي و أركانه	47
ب- ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف	48
المطلب الثاني: جرائم خطف القصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي	49
الفرع الأول: جرائم خطف القصر المرتبطة بجريمة الابتزاز	49
أ- ماهية جريمة الابتزاز	50
ب- ارتباط جريمة الخطف بالابتزاز	51
الفرع الثاني: الاتجار بالأشخاص و ارتباطها بجريمة الخطف	52
أ- ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص	53
ب- ارتباط جريمة الخطف بجريمة الاتجار بالأشخاص	55
الفصل الثاني: الركن المادي في جريمة خطف القصر	58

المبحث الأول: محل جريمة خطف القصر	59
المطلب الأول: جريمة الخطف تقع على الإنسان حي	59
المطلب الثاني: صفة المجني عليه في جريمة خطف القصر	60
الفرع الأول: الخطف الواقع على الذكور	61
الفرع الثاني: الخطف الواقع على الإناث	62
المبحث الثاني: عناصر الركن المادي في جريمة خطف القصر	65
المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة خطف القصر"فعل الخطف"	65
الفرع الأول: أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه	67
1- صورة فعل استخدام القوة	68
2- صورة فعل إستخدام الحيلة أو الاستدراج	69
3- نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه	70
المطلب الثاني: النتيجة و العلاقة السببية في جريمة خطف القصر	71
الفرع الأول: النتيجة الإجرامية في جريمة خطف القصر	71
الفرع الثاني: العلاقة السببية في جريمة خطف القصر	72
المبحث الثالث: أحكام التحضير و الشروع و المساهمة في جريمة خطف القصر	75
المطلب الأول: التحضير لجريمة خطف القصر	75
المطلب الثاني: الشروع في عملية خطف القصر	76
المطلب الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة خطف القصر	79
الفرع الأول: المساهمة الأصلية	80

الفرع الثاني: المساهمة التبعية	81
الفصل الثالث: الركن المعنوي و عقوبة جريمة الخطف	84
المبحث الأول: الركن المعنوي في جريمة خطف القصر	85
المطلب الأول : القصد الجرمي في جريمة خطف القصر	85
الفرع الأول: العلم في جريمة خطف القصر	86
الفرع الثاني: الإرادة في جريمة خطف القصر	87
المطلب الثاني: الباعث في جريمة خطف القصر	88
الفرع الأول: ماهية الباعث في جريمة خطف القصر	89
الفرع الثاني: أنواع البواعث لارتكاب جريمة خطف القصر	91
1- الباعث الإجرامي في جريمة خطف القصر	92
2- الباعث السياسي في جريمة الخطف	92
3- الباعث النفسي و الخلل العقلي في جريمة خطف القصر	93
أ- الدافع الانتقامي في جريمة الخطف	93
ب- دافع الإعتداء الجنسي في جرائم الخطف	94
المبحث الثاني: عقوبة جريمة خطف القصر	96
المطلب الأول: عقوبة الفاعل في جريمة خطف القصر	97
الفرع الأول: عقوبة الفاعل في الظروف العادية	97
أولا: عقوبة جريمة خطف القاصر من أقربائه القائمة بذاتها	98

ثانيا: عقوبة جريمة خطف الأطفال حديثو العهد بالولادة	100
ثالثا: عقوبة جريمة خطف القصر دون الثامنة عشر	100
الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في الظروف المشددة	103
أولا: ظروف متعلقة بالجاني	103
ثانيا:ظروف المتعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة ضد القاصر	105
المطلب الثاني: عقوبة المساهم و الشريك في جريمة الخطف	106
الفرع الأول: مساواة الشريك والمساهم في جريمة الخطف	107
الفرع الثاني: حالات التخفيف من العقوبة في جريمة خطف القصر	108
الخاتمة	111
قائمة المراجع	
الملاحق	
فهرس المحتويات	